



موانع الرجوع في الهبة

في الفقه الإسلامي والقانون المدني الكويتي

إعداد الدكتور:

جراح نايف الفضلي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصول الفقه - جامعة الكويت





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ملخص

العلاقة بين الأفراد والأسر نظمتا شريعتنا الإسلامية، ومن ضمن هذه التنظيمات ما يتعلق بعقد الهبة، إلا أنه قد يضطر الواهب إلى الرجوع في هبته، وهذا حق كفلته له الشريعة الإسلامية، إلا أنها وضعت موانع لحالات لا يصح فيها رجوع الواهب في هبته، فكان لا بد من دراسة بعض جوانب الهبة، ومن ذلك تعريف الهبة في الشرع والقانون، ومشروعيتها، وحكم الرجوع فيها قبل القبض وبعده، والتساؤل بمدى صحة رجوع الواهب في هبته، وما هي الموانع التي تمنع رجوعه؟

وقد وقعت الدراسة في ثلاثة مباحث، ومقدمة وخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الهبة - الرجوع - الهبة - العوض - القانون

المدني الكويتي



Contraindications to return in the donation

In Islamic jurisprudence and Kuwaiti civil law

Dr. Jarrah Nayef Al-Fadhli

Professor in the Department of Jurisprudence

Faculty of Sharia and Islamic Studies - Kuwait University



Abstract

The relationship between individuals and families has been organized by our Islamic law, and among these organizations is related to the contract of the gift, but the donor may be forced to return in his gift, a right guaranteed to him by Islamic law, but it has put obstacles in situations where it is not right for the donor to return in his gift, it was necessary to study some aspects of the gift, and from That is the definition of the gift in the Shariah and the law, and its legitimacy, and the ruling on returning it before and after the arrest, and asking the validity of the return of the donor in his gift, and what are the obstacles that affect his return?

The study was conducted in three chapters , an introduction and a conclusion.

Keywords: Endowment, Return, Endowment, Awad, Kuwaiti Civil Law.



مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فقد نظمت الشريعة الإسلامية المتكاملة العلاقة بين الأفراد والأسر فيما بينهم، ومن الأمور التي نظمتها الشريعة الإسلامية، ما يتعلق بالهبة من أحكام شرعية، والتي تعدُّ من عقود التبرع، فقد شرعت للتأليف والتقريب بين الناس، وبعث روح المحبة والمودة بينهم، فهي تملك الإنسان لغيره ماله بلا عوض.

إلا أن الشريعة التي وضعت هذا التشريع؛ هي نفسها شرعت الرجوع في الهبة لسبب من الأسباب، كإجراء مغاير لها، وكفلت هذا الحق، فجاز للواهب أن يرجع في هبته، برضا الموهوب له أو رغماً عنه، ويعتبر الرجوع في الهبة قضاءً أو رضاءً إبطالاً لأثر العقد، وهذه الشريعة التي شرعت الرجوع، هي نفسها كذلك شرعت موانع لهذا الرجوع، حيث لا يجوز للإنسان أن يتراجع عن هبته، إلا في حالات ستأتي معنا خلال البحث.

ثم إن كون الهبة عقد ينصرف إلى إنشاء حقوق جديدة لصالح الموهوب له، فهي تعطي الطرف الآخر - وهو المتصرف لمصلحته - حقوقاً معينة، ولذلك يأتي التساؤل: هل يجوز بعد اكتساب هذا الطرف تلك الحقوق أن يقوم الواهب بالرجوع في تصرفه؟ وتجريد الموهوب له من تلك الحقوق؟ وهل يوجد ما يمنع الواهب من سلب الموهوب له هذه الحقوق؟

في دراستي هذه المقتضبة لن أعرض لكافة الجوانب المتعلقة بعقد الهبة، وإنما سأقتصر

على جانب واحد يتعلق بموانع الرجوع بالهبة، ممهداً لهذه الدراسة بتعريف الهبة في الشريعة والقانون، ومشروعيتها، وحكم الرجوع فيها سواء كان قبل القبض أم بعده، ثم أشعر في دراسة موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون، وقد وقعت الدراسة وثلاثة مباحث، تسبقها مقدمة، وتلحقها خاتمة.

ثم ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات، والحمد لله رب العالمين.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعنتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولاً: أن موضوع الهبة له علاقة وثيقة بحياة الفرد المسلم وأسرته، وهما لبنة المجتمع وأساسه، ولذلك كان سبباً وجيهاً لاختياره والتطرق إليه.

ثانياً: رغبتني في تأصيل المسائل المتعلقة بموانع الرجوع في الهبة تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها.

ثالثاً: النزاعات المترتبة على الرجوع في الهبة وموانع هذا الرجوع دون معرفة النتائج.

رابعاً: إبراز أصالة الفقه الإسلامي وتميزه وسبقه للتشريعات الأخرى.

خامساً: جمع موضوع موانع الرجوع في الهبة في بحث مستقل وفق منهج البحث العلمي الموثق.

سادساً: من خلال البحث لم أجد من تطرق للبحث في موانع الرجوع في الهبة في القانون المدني الكويتي مقارنة بالفقه الإسلامي.

سابعاً: لعل في طرُق هذه الموضوع إضافات وإسهامات متواضعة إلى الجهود التي يقدمها علماؤنا وأساتذتنا للتراث الإسلامي العلمي الضخم بشقيه: الفقهي والقانوني.

أهمية البحث:

- ١ - قلة البحوث التي تطرقت لموضوع موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.
- ٢ - موانع الرجوع في الهبة مسائلها دقيقة، ومتشعبة، ويجب طرقها ومعرفتها حتى يوافق عمل الإنسان حكم الشرع.
- ٣ - سعة الشريعة ومرونتها لكل الحكام الشرعية المتعلقة لحاجة الناس ووضعها للحلول الشرعية.

منهج البحث:

- ١ - جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة في الفقه الإسلامي والقانون.
- ٢ - تناول هذه المادة ودراستها من خلال منهج مقارنة للآراء الفقهية للمذاهب المعتمدة، وبيان القانون المدني الكويتي في موانع الرجوع في الهبة.
- ٣ - تناول هذه المادة ودراستها من خلال منهج تحليلي، وذلك من خلال تحليل آراء المذاهب الإسلامية.
- ٤ - توثيق الأقوال من مصادرها؛ الفقهية منها والقانونية.
- ٥ - عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٦ - تخريج الأحاديث الواردة من كتب السنة المعتمدة.

خطة البحث:

يتألف البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة. أما المقدمة فتتضمن توطئة للبحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهميته والمنهج الذي سرت عليه في الكتابة، وخطة البحث.

المبحث الأول: الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الهبة في القانون المدني الكويتي.

المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات الفقهية والقانون المدني الكويتي.

المطلب الخامس: مشروعية الهبة.

المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل قبضها في الشريعة.

المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد قبضها في الشريعة.

المطلب الثالث: حكم الرجوع في الهبة في القانون المدني الكويتي.

المبحث الثالث: موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة القائمة منذ صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له.

١ - الزوجية.

- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في الشريعة.

- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في القانون المدني الكويتي.

٢ - الأم.

- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في الشريعة.

- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في القانون المدني الكويتي.

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

١ - الهبة بعوض.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في الشريعة.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في القانون المدني الكويتي.

٢- الهبة لغرض خيري.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في الشريعة.

- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في القانون المدني الكويتي.

المطلب الثاني: موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة. وفيها فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

١- موت أحد طرفي العقد.

- حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في الشريعة.

- حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.

- حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في الشريعة.

- حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.

٢- مرض أحد طرفي العقد.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

١- تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية.

- حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في الشريعة.

- حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في القانون المدني الكويتي.

٢- تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه.

- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في الشريعة.

- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في القانون المدني الكويتي.

وأخيراً... الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

المبحث الأول:

الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون المدني الكويتي ومشروعيتها:

سنتناول في هذا المبحث تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح، وتعريف الهبة في اللغة، وما ذكره أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة للهبة من تعريف في الاصطلاح الشرعي، وذلك في المطلب الأول.

ثم نذكر تعريف القانون المدني الكويتي للهبة، وما يُميّز هذا التعريف عن عقود المعاوضات وغيرها من أعمال التبرعات، وما يتكون منه عقد الهبة، وكيفية انعقادها استناداً لمواد القانون المدني الكويتي، وذلك في المطلب الثاني.

ومشروعية الهبة في الكتاب والسنة والإجماع، وذلك في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف الرجوع لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: الرجوع في اللغة: الرجوع نقيض الذهاب^(١). جاء في لسان العرب: رجع: رجع يرجع رجعا ورجوعا ورجعى ورجعانا ورجعا ومرجعا ومرجعة: انصرف. وفي التنزيل: "إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجْعَىٰ"^(٢). أي الرجوع والمرجع، مصدر على فعلى؛ وفيه: "إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا"^(٣). أي رجوعكم.^(٤)

الفرع الثاني: الرجوع في الاصطلاح: فسخ العقد بعد تمامه؛ كالرد بالعيب في البيع بعد القبض.^(٥)



(١) المصباح المنير، ١/٢٢٠، مادة: رجع. ع.

(٢) سورة العلق، الآية: ٨.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٨.

(٤) لسان العرب، ٨/١١٤، فصل الرءاء.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/١٢٨.

وفي المنشور للزركشي: الفسخ لفظ ألفه الفقهاء، ومعناه: "رد الشيء واسترداد مقابله"^(١).
ويؤخذ على تعريف الكاساني رحمه الله اقتصراره على الفسخ فقط، ولا سيما أن الإقالة^(٢)
تعتبر رجوعاً؛ فلم يشملها.

المطلب الثاني: تعريف الهبة لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف الهبة لغة: الهبة أصلها من وهب له الشيء يهبه وهباً، ووهبه أعطاه إياه
بلا عوض، فهو واهب ووهوب ووهَّاب، وهَبَ: كلمة للأمر.^(٣)

قال ابن فارس رحمه الله: الواو والهاء والباء: كلمات لا ينقاس بعضها على بعض. تقول:
وهبت الشيء أهبه هبة وموهباً. واتهبت الهبة: قبلتها.^(٤)

والهبة: هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً.
ووهب لك الشيء يهبه وَهَباً وَوَهَباً - بالتحريك - وَهَبَةً، والاسم الموهب والموهبة بكسر
الهاء فيهما، ولا يقال وهبكه. ووهبت له هبة وموهبة وَوَهَباً وَوَهَباً إذا أعطيته.^(٥)
والإتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة.^(٦)

(١) المنشور في القواعد الفقهية، ٤٧/٣.

(٢) الإقالة هي: رفع عقد البيع. على خلاف بين العلماء في صفتها: فالحنفية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد
أنها بيع. وذكر الحنفية أنها فسخ في حق المتعاقدين، بيع في حق غيرهما. وأما الشافعية والرواية الثانية عن
الإمام أحمد أنها فسخ، وهي التي رجحها ابن قدامة في المغني. [البحر الرائق، ٦/١١٠؛ شرح خليل =
للخرشي، ٥/١٦٩؛ الحاوي، للهاوردي، ٧/٢٣٥؛ المغني، لابن قدامة، ٤/٩٢].

(٣) المعجم الوسيط، ٢/١٠٥٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٦/١٤٧.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، ١/٨٠٣.

(٦) الصحاح، للجوهري، ١/٢٣٥.

فالهبة هي تبرع وتفضل على الغير ولو بغير مال، أي بما ينتفع به مطلقاً، سواء كان مالا أو غير مال. ومن أمثلة ذلك:

هبة المال: كهبة شخص لآخر فرساً، أو سيارةً أو داراً.

وهبة غير المال: كقول إنسان لآخر ليهب الله لك ولداً، مع أن ولد ذلك الشخص حراً ليس

بمال، لقوله سبحانه وتعالى: "فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا"^(١)، وقوله سبحانه وتعالى: "يَهَبُ

لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ"^(٢).

الفرع الثاني: تعريف الهبة في اصطلاحاً:

تقاربت تعريفات المذاهب الفقهية للهبة، وذلك على النحو التالي: -

مذهب الحنفية: عرف الحنفية الهبة بأنها: تملك العين بلا عوض^(٣). أو: "تمليك المال بلا

عوض"^(٤).

أي أن كل شخص يملك عينا ملكاً صحيحاً يستطيع أن يهبها لغيره من دون عوض في الحال

أو المستقبل أثناء حياته.

وفي حاشية ابن عابدين زاد قيداً: "في الحال"، حتى يخرج الوصية^(٥).

مذهب المالكية: عرف المالكية الهبة بأنها: تملك ذات بلا عوض لوجه المُعْطَى (الموهوب

له)"^(٦).

(١) سورة مريم، الآية: ٥.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٩.

(٣) تبين الحقائق، للزيلعي، ٩١/٥.

(٤) العناية شرح الهداية، للباقر، ١٩/٩.

(٥) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٦٨٧/٥.

(٦) منح الجليل، لعليش، ٤٥٠/١.

أو: "تمليك من له التبرع ذاتاً تُنقلُ شرعاً بلا عوض لأهل".^(١)

وقيل بأنها: تمليك متمول بغرض عوض إنشائي.^(٢)

فقولهم متمول: أخرج به تمليك غيره كتمليك الإنكاح. وبغير عوض: أخرج البيع وغيره من

المعاوضات. وإنشائي: أخرج الحكم باستحقاق الوارث؛ لأنه تقرير لا إنشاء.

وعند بعض المالكية: الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض. فقولهم:

(ذي منفعة) أخرج العارية. وقولهم: (لوجه المعطى) أخرج الصدقة. وقولهم: (بغير عوض)

أخرج هبة الثواب^(٣)، واقتصر بعضهم على تعريف الهبة بأنها: التملك بلا عوض^(٤).

مذهب الشافعية: عرف الشافعية الهبة بأنها: "تمليك العين بلا عوض".

ومنهم من زاد في الحد كلمة "تطوعاً" لإخراج الواجبات؛ كالزكاة، والنذر، والكفارات، و"

حال الحياة"؛ لإخراج الوصية.^(٥)

مذهب الحنابلة: عرف الحنابلة الهبة بأنها: "تمليك في الحياة بغير عوض".^(٦)

قال ابن قدامة رحمه الله: "وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة،

وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة"^(٧).

ونلاحظ أن تعاريف المذاهب اجتمعت على كون الهبة: تمليك بلا عوض.

(١) أسهل المدارك، للكشناوي، ٨٧/٣.

(٢) مواهب الجليل، للحطاب، ٤٩/٦.

(٣) شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص: ٤٢١.

(٤) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٩٧٨/٣.

(٥) مغني المحتاج، للشربيني، ٥٥٩/٣؛ نهاية المحتاج، للرمل، ٤٠٥/٥.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

(٧) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن العموم في هذا المعنى من جهة إغفال قصد المتبرع، فكل ما خرج مراداً به التملك، سواء كان هذا التملك لعين أو منفعة أو دين فهو هبة بهذا المعنى، وتقييد بعضهم بكونه في الحياة، يخرج جزءاً من هذا العموم، لكن يبقى العموم فيما عداه^(١).

المطلب الثالث: تعريف الهبة في القانون المدني الكويتي:

عرف المشرع الكويتي الهبة بنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني بأنها: " عقد على تملك المال في الحال بغير عوض"^(٢).

وهو تعريف يميزها عن عقود المعاوضة، وعن غيرها من أعمال التبرعات، ويقترب من تعريف المالكية لها بأنها تملك بلا عوض لوجه الموهوب له وحده. ويتكون عقد الهبة من عنصرين أساسيين:

العنصر المادي: وهو المتمثل في تصرفات الواهب في ماله دون عوض^(٣).

والعنصر المعنوي: وهو المتمثل في نية التبرع^(٤).

المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات الفقهية والقانون المدني الكويتي:

بالموازنة بين التعريف الذي أورده القانون المدني الكويتي في المادة (٥٢٤)، والتعريفات التي ذكرها علماء المذاهب الفقهية، نجد أن التعريف جاء منسجماً ومتوافقاً مع تعريفات الفقهاء، حيث إنه لم يغفل هذه التعريفات؛ فذكر كون الهبة، عقد، وتمليك مال، ويكون ذلك

(١) أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة العلمية والإفتاء، ٧٣ / ٩٠.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ط٢)، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٥م. ص: ٣٩٧.

(٣) النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة. بحث دكتوراه، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، بلقايد - تلمسان، الجزائر، إعداد: خالد سحاحي، سنة: ٢٠١٢م - ٢٠١٣م، ص: ٢١.

(٤) المرجع السابق، ص: ٢٤.

في حياة الواهب، وكذلك يكون بغير عوض، وقد أحسن المشرع الكويتي حين وضع عبارة "العالم"، والتي يقصد منها "حال حياة الواهب"، إذ غفل عن هذه العبارة بعض القوانين العربية، ومنها القانون المصري، الذي عرف الهبة بأنها: "عقد يتصرف بمقتضاه الواهب في مال له دون عوض"^(١). فكان القانون قاصراً، إذ أنه لا يمنع من دخول الوصية، وبإضافة القانون الكويتي لهذه العبارة، فقد ميّز الهبة عن الوصية، والتي هي تصرف إلى ما بعد الموت.

المطلب الخامس: مشروعية الهبة:

ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب، والسنة، والإجماع:
الفرع الأول: الكتاب:

١ - قال تعالى: "فَإِنْ طَبِقَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"^(٢).

وهذا فيما تهبه الزوجة من مهرها أو مالها لزوجها^(٣).

٢ - قال تعالى: "وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ"^(٤).

وهذا فيمن وهبه منه طائفاً ورأباً^(٥).

٣ - قال تعالى: "وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا"^(٦).

(١) القانون المدني المصري، المادة: ٤٨٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص، ٢/٣٥٣.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

(٥) مفاتيح الغيب (تفسير الرازي)، لفخر الدين الرازي، ٥/٢١٥.

(٦) سورة النساء، الآية: ٩١.

وقد فسّر الإمام ابن خويز منداد^(١) التحية في الآية الكريمة بالهبة.

قال رحمه الله: وقد يجوز أن تحمل هذه الآية على الهبة إذا كانت للثواب، فمن وهب له هبة على الثواب فهو بالخيار إن شاء ردها، وإن شاء قبلها، وأثاب عليها قيمتها^(٢).

الفرع الثاني: السنة:

وردت أحاديث كثيرة تثبت مشروعية الهبة، ومن ذلك: -

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا نساء المسلمين،

لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن^(٣) شاة^(٤)».

وجه الدلالة من الحديث: الحضّ على التهادي والمتاحفة ولو باليسير؛ لما فيه من استجلاب المودة، وإذهاب الشحناء، واصطفاء الجيرة، ولما فيه من التعاون على أمر العيشة المقيمة للإرماق، وأيضاً فإن الهدية إذا كانت يسيرة فهي أدل على المودة، وأسقط



(١) ابن خويز منداد هو: محمد بن أحمد بن عبد الله، شيخ المالكية، يكنى بأبي بكر البغدادي، وقيل: بأبي عبد الله، له مصنفات في الفقه والأصول، تفقه بأبي بكر الأبهري، وسمع الحديث من ابن داسة، وأبي العباس الأصم، وغيرهما، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب أحكام القرآن، توفي سنة ٥٣٩هـ. [ديوان الإسلام، شمس الدين الغزي، ٢/٢٤٣؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، ١٠٠٦/٢].

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٥/٢٩٨.

(٣) الفرسن: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال فرسن شاة، والذي للشاة هو الظلف. [النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٣/٤٢٩].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الهبة، باب: فضلها والتحريض عليها، ٣/١٥٣، رقم: ٢٥٦٦؛ ومسلم في صحيحه، الهبة، باب: الحث على الصدقة ولو بالقليل ولا تمتنع من القليل لاحتقاره، ٢/٧١٤، رقم:

للمثونة، وأسهل على المهدي لإطراح التكليف^(١).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو ذُعيت إلى ذراع

أو كراع لأجبت، ولو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن مراده - صلى الله عليه وسلم - الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكرع والذراع، وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئاً حقيراً من كراع أو ذراع^(٣).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بها

- أو يبتغون بذلك - مرضاة رسول الله ﷺ»^(٤).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: أن قبول النبي ﷺ الهدية نوع من الكرم، وباب من حسن الخلق، يتألف به القلوب، وكان أكل الهدية شعاراً له، وأماراً من أماراته، ... وكان ﷺ إذا

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، ٨٥/٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الهبة، باب: فضلها والتحرير عليها، ١٥٣/٣، رقم: ٢٥٦٨.

(٣) نيل الأوطار، للشوكاني، ٤١٣/٥. وانظر: فتح الباري، لابن حجر، ٢٤٦/٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، الهبة، باب: قبول الهدية، ١٥٥/٣، رقم: ٢٥٧٤؛ ومسلم في صحيحه، الهبة،

باب: فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، ١٨٩١/٤، رقم: ١٤٤١.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨٠/٦، رقم: ١١٩٤٦؛ صحيح الأدب المفرد، للإمام البخاري، ٢٢١/١،

رقم: ٢٤٠، باب: قبول الهدية، قال الألباني: صحيح الإسناد؛ التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني،

١٦٣/٣، رقم: ١٣١٥، وحسن إسناده؛ المقاصد الحسنة، للسخاوي، ٢٦٩/١، رقم: ٣٥٢، وقال: وهو

حديث جيد.

قبل الهدية أثناب عليها؛ لثلا يكون لأحد عليه يد^(١).

الفرع الثالث: الإجماع:

أجمع غير واحد من العلماء على مشروعيتها، وأنه مندوب إليها.

جاء في تبين الحقائق: (وهي - أي الهبة - مشروعة مندوب إليها بالإجماع).

وفي البيان للعمرائ: وأجمع المسلمون على استحبابها - أي الهبة -^(٢).



(١) معالم السنن، للخطابي، ٣/١٦٨.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي، ٥/٩١؛ البيان، للإمام العمرائ، ٨/١٠٨؛ وانظر: فتح القدير، ٩/١٩.

المبحث الثاني

حكم الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون المدني الكويتي:

الهبة التي يتبني بها الواهب ثواب الآخرة، فإنه لا خلاف بين الفقهاء^(١) في عدم جواز الرجوع فيها^(٢)، حكمها في ذلك حكم الصدقة، قال ابن رشد رحمه الله: "وأجمعوا على أن الهبة التي يُرادُ بها الصدقة (أي: وجه الله) أنه لا يجوز لأحد الرجوع فيها"^(٣). وذلك لإرادة الثواب، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصَلَةِ رَحِمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا"^(٤).

أما خلاف الفقهاء فهو في إرادة الواهب الثناء والثواب من الموهوب له أو الناس، سواء - مع إرادة الثناء - أراد وجه الله والدار الآخرة أم لم يرد، ثم إنَّ الموهوب له إما أن يقبض الموهوب أو لا يقبضه.

(١) بدائع الصنائع، ١٣٣/٦؛ تبين الحقائق، ١٠١/٥؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١١٧/٧؛ الفواكه الدواني، للنفراوي، ١٥٥/٢؛ المغني، ٥٥/٦؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٢٧٧/٦؛ المبدع في شرح المقنع، ٢١٠/٥

(٢) يذهب الشافعية في أحد الوجهين إلى أن صدقة التطوع على الولد يجوز الرجوع فيها.

قال الماوردي: فأما إذا تصدق الأب على ولده فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له الرجوع فيها أم لا؟ على وجهين:

أحدهما: يجوز تغليباً لحكم الهبات.

والثاني: لا يجوز اعتباراً بحكم الصدقات. [الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، ٢٤٦/٧].

(٣) بداية المجتهد، ١١٧/٤.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ٤٨٦/٢، حديث: ٢٩٤٧؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ٨١/٤، حديث: ٥٨٢٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٠١/٦، حديث: ١٢٠٢٨؛ وعبد الرزاق في مصنفه، ١٠٧/٩، حديث: ١٦٥٢٨؛ وصححه الألباني رحمه الله موقوفاً، إرواء الغليل، ٥٥/٦، حديث: ١٦١٠.

المطلب الأول: حكم رجوع الواهب عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له في الشريعة.
إن رجع^(١) الواهب في هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، فقد اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين: -

القول الأول: للواهب أن يرجع في هبته قبل قبضها من الموهوب له، وهو قول الحنفية^(٢)،



(١) الاعتصار مصطلح مالكي أبدعه المالكية دون غيرهم من المذاهب الأخرى التي تستخدم مصطلح الرجوع، ويطلق المالكية على الرجوع في الهبة مصطلح الاعتصار: يُقصد به: ارتجاع المعطي عطيته دون عوض، لا بطوع المعطي. [مواهب الجليل، للحطاب، ٦/٦٣؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ١٩١/٧].

"فلا رجوع فيها إلا فيما وهبه الوالد لوَلدَه صغيراً كان أو كبيراً، فَلَهُ أن يعترضه وذلك أن يرجع فيه وإن قبضه الولد، ويجوز الاعتصار بخمسة شُرُوط، وهي: -

أن لا يتزَوَّج الوَلد بعد الهبة.

أن لا يحدث ديناً لأجل الهبة.

أن لا تتغيَّر الهبة عن حالها.

أن لا يحدث المُوْهوب له في الموهوب حَدَثاً.

أن لا يمرض الواهب أو المُوْهوب لَهُ.

فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيَفُوت الرُّجُوع.

وَاختلف في اعتصار الأم فُقيل تعتصر لولدها الصَّغِير والكَبِير ما دَام الأب حَيًّا؛ فَإِنْ مَاتَ لم تعتصر للصغار؛ لِأَنَّ الهبة للأيتام كالصدقة، فَلَا تعتصر. وَقَالَ ابن المَاجشون: تعتصر إِنْ كَانَتْ وَصِيًّا عَلَيْهِمْ أو لم تكن الهبة قد حيزت في حَيَاة الأب وَلَا يلحق بها الجَد والجَدَّة على المُشْهُور". [القوانين الفقهية، لابن جزي، ٢٤١/١-٢٤٢].

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٢/٥٧؛ تبيين الحقائق، للزليعي، ٥/٩٢؛ حاشية ابن عابدين، ٥/٦٨٧؛ المحيط البرهاني، ٦/٢٤٦؛ كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٢/١٠٣؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ١/٣٢٥؛ كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز بخاري، ٢/٦٩.

وقول عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢) وهو ظاهر المذهب^(٣) عند الحنابلة^(٤).

وقال به سبعة من الصحابة: أبو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ومعاذ وعائشة^(٥).

وهو مروى عن: النخعي، والثوري، والحسن بن صالح^(٦).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: "إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق من مسك، ولا أرى النجاشي إلا قدمات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن ردت علي فهي لك"، قال: وكان كما قال رسول الله ﷺ، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك

(١) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦؛ شرح خليل للخرشي، ١٠٥/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٠١/٤؛ بلغة السالك، ١٤٣/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة، ١٤١٠/٢؛ المقدمات الممهديات، لابن رشد، ٤٠٩/٢؛ المنتقى شرح الموطأ، للبايجي، ٩٤/٦؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٧٧/٢؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠/٤.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٥٣٥/٧؛ حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦٤/٣؛ تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٣٠٦/٦؛ البيان، للعمرائي، ١١٤/٨؛ بحر المذهب، للرويان، ٢٣٤/٧؛ أسنى المطالب، ٤٨٢/٢؛ النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥١/٥.

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، ١٠٣/١٢.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦؛ كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ٣٠١/٤؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص: ٣١٥؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٩٢/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٠٠/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٢٠/٧.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج، ٥٥١/٥.

(٦) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

والحلة"^(١).

وجه الاستدلال:

١- أنه لو صار المسك للنجاشي لما استحله ﷺ، ولأوصله إلى وارثه... فلولا أن بالقبض

يُملَك لما استجاز رسول الله ﷺ أن يملكه ويتصرف فيه^(٢).

٢- أن الهبة لا تتم إلا بحوزها^(٣).

٣- أن قوله: (فإن ردت) يدل على أنها لا تملك بالصيغة. فالهبة لا تلزم إلا بالقبض لا

بالعقد؛ لموت النجاشي قبل قبضه لها، فردها يدل على أنها لا تلزم إلا بالقبض؛ لأن

الأول وعد لا عقد هبة^(٤).

٤- فيه دلالة على الإجماع السكوتي^(٥)؛ ولقائل أن يقول "إن الهدية تملك بأحد شيئين

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٥/٢٤٦، حديث: ٢٧٢٧٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/٣٢٣،

حديث: ٣٤٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/٤٣، حديث: ١١١٢٧؛ والحاكم في المستدرک، ٢/٢٠٥،

حديث: ٢٧٦٦؛ وحسنه ابن حجر في الفتح، ٥/٢٢٢؛ وذكر الألباني رحمه الله أنه ضعيف، في إرواء الغليل

في تخريج أحاديث منار السبيل، ٦/٦٢، حديث: ١٦٢٠.

(٢) الحاوي، للماوردي، ٧/٥٣٥.

(٣) الذخيرة، للقرافي، ٦/٢٥٥.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٢٦٤.

(٥) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، ويتشتر في المجتهدين من أهل ذلك العصر

فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار. وفيه مذاهب: الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود

الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي. الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية،

وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي. الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو

أحد الوجوه عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الأمدي. الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض

القبض أو الوضع بين اليدين مثلاً، ولم يوجد واحد منهما فيه، فتصرفه - صلى الله عليه وسلم - في الهدية لانتفائهما^(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: إن أبا بكر الصديق - رحمة الله عليه - كان نحلها جاداً^(٢) عشرينَ وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة، قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليّ غنني بعدي منك، ولا أعز عليّ فقرا منك بعدي، وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقاً، فلو كنت جدّدتيه واخترتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هو أخوأك، وأختأك، فاقسماه على كتاب الله تبارك وتعالى، قالت عائشة: والله يا أبة، لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية^(٣).
وجه الاستدلال: أنه كان وهبها في صحته، وإنما لم يقبضها حتى مرض، والإقباض في مرض الموت كالعطية، والعطية للوارث لا تصح^(٤).

وفيه إشارة إلى إجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - مروى عن أبي بكر وعمر - رضي الله

العصر، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه. [إرشاد الفحول، للشوكاني، ١/ ٢٢٣؛ وانظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ٤/ ١١٧٠؛ روضة الناظر وجنة المناظر، ١/ ٤٣٤].

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٣٠٦.

(٢) الجاد: من الجدد وهو القطع. وهي صفة للنخل التي وهبها ثمرتها، يريد نخلًا يجدد - يقطع - منها عشرون وسقاً. [شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٤/ ٨٥].

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٤٥/ ٢٤٦، حديث: ٢٧٢٧٦؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ١/ ٣٢٣، حديث: ٣٤٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٤٣، حديث: ١١١٢٧؛ والحاكم في المستدرک، ٢/ ٢٠٥، حديث: ٢٧٦٦؛ وحسنه ابن حجر في فتح الباري، ٥/ ٢٢٢؛ وذكر الألباني رحمه الله أنه ضعيف، في إرواء الغليل، ٦/ ٦٢، حديث: ١٦٢٠.

(٤) البيان، للعمري، ٨/ ١١٤.

عنهما-، ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف^(١).

الدليل الثالث: حديث عمر بن الخطاب، أنه قال: «الْإِنْحَالُ^(٢) مِيرَاثٌ مَا لَمْ يُقْبَضْ»^(٣).

يمكن الاستدلال بهذا الحديث: أن الهبة إذا لم يقبضها الموهوب له؛ فيستطيع الواهب الرجوع فيها، وذلك لعدم تمكن الموهوب له من حيازتها.

الدليل الرابع: أن الهبة لا تُوجِبُ إضافة المَلِكِ، ولكن لِيُضَعِفَ فِي السَّبَبِ لِتَعَرِّيهِ عَنِ الْعَوْضِ بِتَأَخُّرِ الْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَتَقَوَّى بِالْقَبْضِ^(٤).

الدليل الخامس: أن عقد الهبة تمليك تام ينتقل عن حي؛ فافتقر إلى قبول؛ كالبيع^(٥).

الدليل السادس: قياساً على ما بعد الموت، فلو لزمَت-الهبة- لكانت ملكاً للموهوب؛ لأن المطالبة بغير ملك منكرة، ولو كانت ملكه لما ورثها ورثة الواهب، فالميراث فرع الملك^(٦).

الدليل السابع: أن الهبة عقد تبرع، وفي إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئاً لم يتبرع به وهو التسليم، فلا يصح^(٧).



(١) المغني، ٤١ / ٦.

(٢) الْإِنْحَالُ: من أَلْفَاظِ الْعَطَايَا. [شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠ / ٤].

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، ٢٨١ / ٦، حديث: ١١٩٥١، باب: شرط القبض في الهبة؛ كنز العمال في السنن والأقوال، للمتقي الهندي، ٦٥١ / ١٦، حديث: ٤٦٢٣١؛ جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي، ٣٦٧ / ٢٦، حديث: ٢٩٢٧٤؛ قال الألباني رحمه الله: إسناده صحيح. إرواء الغليل، ٦٩ / ٦، حديث: ١٦٣٣.

(٤) كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز بخاري، ٦٩ / ٢.

(٥) الحاوي، للهاوردي، ٥٣٥ / ٧؛ بحر المذهب، للرويان، ٢٣٤ / ٧.

(٦) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦ / ٦.

(٧) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٥ / ١.

الدليل الثامن: أن القبض في الهبة كالقبول في البيع، من حيث إن الملك يثبت له^(١).

الدليل التاسع: أنه بالرجوع قبل التسليم، يمتنع إتمام العقد^(٢).

الدليل العاشر: أن الهبة عقد إرفاق؛ كالقرض؛ فلا يملك إلا بالقبض^(٣).

الدليل الحادي عشر: أنها هبة غير مقبوضة، فلم تلزم، كما لو مات قبل أن يقبض، فإن مالكا يقول: لا يلزم الورثة التسليم^(٤).

القول الثاني: ليس للواهب الرجوع في هبته قبل قبضها من الموهوب له، وهو مشهور مذهب المالكية^(٥)، ورواية عند الحنابلة^(٦)، وقول الظاهرية^(٧).

وهو مروى عن: أبي ثور^(٨).

(١) المبسوط، للسرخسي، ٥٧/١٢؛ تبيين الحقائق، للزيلعي، ٩٢/٥.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥؛ المحيط البرهاني، ٢٤٦/٦.

(٣) أسنى المطالب، ٤٨٢/٢.

(٤) المغني، ٤٢/٦.

(٥) الذخيرة، للقرافي، ٢٥٦/٦؛ شرح خليل للخرشي، ١٠٥/٧؛ حاشية الدسوقي، ١٠١/٤؛ بلغة السالك، ١٤٣/٤؛ الفواكه الدواني، ١٥٤/٢؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٣٣٠/٧؛ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة، ١٤١٠/٢؛ المقدمات الممهديات، لابن رشد، ٤٠٩/٢؛ المنتقى شرح الموطأ، للبايجي، ٩٤/٦؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٦٧٧/٢؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك، ٩٠/٤.

(٦) المغني، لابن قدامة، ٤١/٦؛ كشاف القناع عن متن الإقناع؛ للبهوتي، ٣٠١/٤؛ العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص: ٣١٥؛ المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، ١٩٢/٥؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٣٠٠/٤؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ١٢٠/٧.

(٧) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧١/٨.

(٨) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٤١/٦.

الدليل الأول: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"^(١).

وجه الاستدلال: أن العقد هو الإيجاب والقبول^(٢)، والهبة عقد لازم يلزم بالقول، وتصح باللفظ من غير قبض، فإذا قال: تصدقت عليك بهذا العبد، أو وهبتك هذا الثوب، فقال الموهوب: قد قبلت ذلك؛ فليس للواهب رجوع، ويحكم عليه بالإقباض، ويجبر المتصدق عليه إذا امتنع^(٣).

نوقش: أن المراد به لازم العقود، ولزوم الهبة ركوب بالقبض لا بالعقد^(٤).

الدليل الثاني: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ"^(٥).

وجه الاستدلال: أن من تلفظ بالهبة أو الصدقة فقد عمل عملاً، وعقد عقداً لزمه الوفاء به، ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص في إبطاله^(٦).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «العائد في الهبة



(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) المقدمات الممهדות، لابن رشد، ٤٠٩/٢.

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لابن بزيمة، ١٤١٠/٢.

(٤) الحاوي، ٥٣٦/٧.

(٥) سورة محمد صلى الله عليه وسلم، الآية: ٣٣.

(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم، ٧١/٨.

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه»^(١). وفي رواية "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته؛

كالكلب يعود في قيئه»^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ شبه الراجع فيها بالكلب، والمرجع فيه بالقيء، وذلك غاية

التنفير المقتضي للمنع^(٣).

فشبه القبيح الشرعي بالقبيح العادي، وبهذا يندفع قولهم: إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع

لكونه غير مخاطب؛ لأن المراد التشبيه المذكور^(٤).

نوقش: أنه محمول على ما بعد القبض^(٥).

الدليل الثالث: أن عقد الهبة إزالة ملك بغير عوض، فلزم بمجرد العقد؛ كالوقف والعتق^(٦).

الدليل الرابع: أن عقد الهبة عقد لازم ينقل الملك، فلم يقف لزومه على القبض؛ كالبيع^(٧).

الدليل الخامس: القياس:

١ - بالقياس على صور من العطايا؛ كالعتق والضحايا والمساجد والوقف العام؛ كالقنطرة

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ٣/١٥٨، حديث: ٢٥٨٩،

وباب: لا يجز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٣/١٦٤، حديث: ٢٦٢١؛ ومسلم في صحيحه، باب:

تحريم الرجوع في الصدقة والهبة، ٣/١٢٤١، حديث: ١٦٢٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: لا يجز لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ٣/١٦٤، حديث: ٢٦٢٢،

وباب: في الهبة والشفعة، ٩/٢٧، حديث: ٦٩٧٥.

(٣) الفواكه الدواني، ٢/١٥٤؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٧/٣٣٠.

(٤) الذخيرة، للقرافي، ٦/٢٥٦.

(٥) الحاوي، للهاوردي، ٧/٥٣٦.

(٦) المغني، ٦/٤١.

(٧) المغني، ٦/٤١؛ المنتقى شرح الموطأ، للباجي، ٦/٩٤.

ونحوها، فإنها تلزم بالقول، ولا تفتقر إلى القبض^(١).

٢- وبالقياس كذلك على سائر العقود، ومما يوضحه أن الأقوال هي المُمَيِّزة بين خواص العقود فيها يظهر البيع من القرض من الإجارة، فوجب أن تكون الصحة والانعقاد منوطاً بها، وأما القبض فصورة واحدة في الصحيح والفساد، فلا يناط به أحدهما^(٢).

نوقش: بأنه لا يصح القياس على الوقف والوصية والعتق؛ لأن الوقف إخراج ملك إلى الله تعالى، فخالف التمليكات، والوصية تلزم في حق الوارث، والعتق إسقاط حق وليس بتمليك^(٣).

الدليل السادس: أنه لا ولادة بينهما - الواهب والموهوب له - فلم يجز الرجوع في هبته؛ كالأخ والعم^(٤).

الراجع: بعد عرض أقوال المذاهب وأدلتهم، وما نوقش به، لعلَّ القول الراجع - والله أعلم - هو جواز رجوع الواهب في هبته قبل قبضها من الموهوب؛ وذلك لقوة أدلتهم في مقابلة أدلة القول الآخر والتي جاءت عامة، ولما ثبت عن أبي بكر - رضي الله عنه - فيما نحله لعائشة - رضي الله عنها - حينما رجع فيه، ولكن يكره الرجوع في الهبة قبل القبض مراعاة للخلاف، ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم، ومن المعلوم أن الكراهة تزيلها الحاجة، فيتبقى الوفاء بوعده إنحال الهبة للموهوب له وعدم الرجوع فيها بين الإنسان وربه؛ كقربة لا على وجه الإلزام بها.

(١) المغني، ٦/ ٤١؛ الذخيرة للقرافي، ٦/ ٢٥٦.

(٢) الذخيرة، ٦/ ٢٥٦..

(٣) المغني، ٦/ ٤١؛ الحاوي، للماوردي، ٧/ ٥٣٦.

(٤) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٦٧٧.

المطلب الثاني: حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها الموهوب له في الشريعة.

إن قبض الموهوب له الهبة، ثم أراد الواهب إرجاعها، فقد اختلف في ذلك الفقهاء إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أن قبضها الموهوب له، إلا الوالد فيما

يهب لولده، فله الرجوع فيها، وهو قول جمهور الفقهاء^(١)، من المالكية^(٢) والشافعية^(٣)

والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥).

وهو مروى عن: أبي ثور^(٦).

الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..."^(٧) الآية.

وجه الاستدلال: أنه لو صحَّ أَنْ يُغَيَّرَ حكم العقد، لما لزم الوفاء بما يُقَدَّم من العقد^(٨).

(١) قال ابن حجر في الفتح: وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء لإهبة الوالد لولده. [٢٣٥ / ٥]

(٢) بداية المجتهد، ٤ / ١١٨؛ الفواكه الدواني، ٢ / ١٥٤؛ الجامع لمسائل المدونة، ١٩ / ٥٨٣؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٧ / ١٩١؛ التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٧ / ٣٣٠؛ أسهل المدارك، ٣ / ٨٩.

(٣) الأم، ٤ / ٦٥؛ مغني المحتاج، للشربيني، ٣ / ٥٧٢؛ البيان، للعراني، ٨ / ١٢٥؛ الحاوي، للمواردي، ٧ / ٥٤٦؛ بحر المذهب، للرويان، ٧ / ٢٤٤؛ التهذيب، للشيرازي، ٤ / ٥٣٧؛ حاشية البجيرمي على

الخطيب، ٣ / ٢٦٧؛ إعانة الطالبين، للبكري، ٣ / ١٧٨.

(٤) المغني، لابن قدامة المقدسي، ٦ / ٦٥؛ الشرح الكبير، ٦ / ٢٧٨؛ العدة شرح العمدة، ١ / ٣١٥؛ المبدع في شرح المقنع، ٥ / ٢٠٣؛ شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٣٧؛ كشف القناع على متن الإقناع، ٤ / ٣١٢.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٨ / ٨٤.

(٦) المغني، ٦ / ٦٥.

(٧) سورة المائدة، الآية: ١.

(٨) الحاوي، ٥ / ٣٥٩.

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». وفي رواية "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه" (١).

وجه الاستدلال من جهتين:

الأولى: أن الرجوع في الهبة ليس من محاسن الأخلاق، والشارع - عليه الصلاة والسلام - إنما بُعث ليتمم محاسن الأخلاق (٢).

الثانية: تشبيه النبي ﷺ، حيث شبهه الراجع فيها بالكلب، والمرجوع فيه بالقيء، وذلك غاية التنفير المقتضي للمنع (٣).

نوقش: أن المراد منه التشبيه من حيث ظاهر القبح؛ مروءة وطبيعة لا شريعة، وفعل الكلب لا يوصف بالحرمة الشرعية، لكنه يوصف بالقبح الطبيعي؛ كذلك هذا (٤).

الدليل الثالث: حديث ابن عمر، وابن عباس يرفعانه إلى النبي ﷺ، أنه قال: "لا يحل للرجل أن يعطي العطية، فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية، فيرجع فيها، كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء، ثم رجع في قيئه" (٥).

وجه الاستدلال: أن الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنه لا يجوز للواهب أن يرجع في هبته

(١) سبق تحريج الحديثين في أدلة الفريق الثاني، مسألة: الرجوع في الهبة قبل قبضها.

(٢) بداية المجتهد، ٤ / ١١٨.

(٣) الفواكه الدواني، ٢ / ١٥٤.

(٤) بدائع الصنائع، ٦ / ١٢٨؛ تبين الحقائق، ٥ / ٩٨.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ٤ / ٢٦؛ حديث: ٢١١٩؛ وابن ماجه في سننه، ٣ / ٤٦١؛ حديث: ٢٣٧٨؛ والترمذي في سننه، ٤ / ٤٤٢؛ حديث: ٢١٣٢؛ قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، ٢ / ٥٣؛ حديث: ٢٢٩٨؛ وصححه الألباني رحمه الله في إرواء الغليل، ٦ / ٦٥، حديث: ١٦٢٤.

اللازمة إلا الأب^(١).

نوقش: بأن الحديث له تأويلان: -

أحدهما: أنه محمول على الرجوع بغير قضاء ولا رضا، وذلك لا يجوز عندنا إلا فيما وهب الوالد لولده، فإنه يحل له أخذه من غير رضا الولد ولا قضاء القاضي إذا احتاج إليه للإنفاق على نفسه.

الثاني: أنه محمول على نفي الحل من حيث المروءة والخلف لا من حيث الحكم لأن نفي الحل يحتمل ذلك، قال الله تعالى عز وجل في رسولنا ﷺ: "لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ"^(٢).

وقيل في بعض التأويلات "لا يحل لك" من حيث المروءة والخلف أن تزوج عليهن بعد ما اخترن إياك والدار الآخرة على الدنيا وما فيها من الزينة، لا من حيث الحكم إذ كان يحل له التزوج بغيرهن.

وقوله "إلا الوالد فيما يعطي ولده" محمول على أخذه مال ابنه عند الحاجة إليه، لكنه سماه رجوعاً لتصوره بصورة الرجوع مجازاً، وإن لم يكن رجوعاً حقيقة^(٣).

الدليل الرابع: أن الواهب لا ولاية له في المال، فلم يرجع في هبته، كذي الرحم المحرم^(٤).

الدليل الخامس: أن الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً^(٥).

(١) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٣٧؛ كشف القناع، ٤/٣١٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٢.

(٣) بدائع الصنائع، ٦/١٢٨.

(٤) المغني، ٦/٦٥.

(٥) شرح منتهى الإرادات، ٢/٤٣٧؛ كشف القناع، ٤/٣١٢.

الدليل السادس: فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقضاؤه، في: أن الصدقة ليس لصاحبها أن يرجع فيها^(١).

القول الثاني: يجوز للواهب الرجوع في هبته بعد أن قبضها الموهوب له، وهو قول الحنفية^(٢).

وهو مروى عن: النخعي، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي^(٣).
الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: " وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أُرْدُوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا " ^(٤).

وجه الاستدلال: أنَّ التحية وإن كانت تستعمل في معان منها: السلام، والثناء، والهدية بالمال، إلا أن التفسير الثالث- الهدية بالمال- هو المراد بقريئة من نفس الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: " أُرْدُوهَا ". لأن الرد إنما يتحقق في الأعيان لا في الأعراض؛ لأنه عبارة عن إعادة الشيء، وهذا لا يتصور في الأعراض، والمشترك يتعين أحد وجوهه بالدليل^(٥).

نوقش: أن المشهور عن ابن عباس في التحية: السلام^(٦).

(١) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ١٩/٥٨٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي، ١٢/٤٧؛ بدائع الصنائع، ٦/١٢٨؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ١٠/٢٠٠؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٣/٢٢٥؛ الاختيار في تعليل المختار، ٣/٥١؛ تبين الحقائق، ٥/٩٨؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/٣٥٩.

(٣) المغني، ٦/٦٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ٨٦.

(٥) بدائع الصنائع، ٦/١٢٨.

(٦) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء الشافعي، ٥/٥٣٥.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُشَبَّ (١) مِنْهَا" (٢).

وجه الاستدلال: جعل ﷺ الواهب أحق بهبته ما لم يصل إليه العوض وهذا نص في الباب (٣). والمراد - كذلك - حق الرجوع بعد التسليم؛ لأنها لا تكون هبة حقيقية قبل التسليم، وإضافتها إلى الواهب على معنى أنها كانت له؛ كالرجل، يقول: أكلنا خبز فلان الخبز، وإن كان قد اشتراه منه (٤).

الدليل الثالث: أن الإنسان قد يهب الأجنبي إحساناً إليه وإنعاماً عليه، وقد يهب له طمعاً في المكافأة والمجازاة، وقد لا يحصل هذا المقصود من الأجنبي، وفوات المقصود من عقد محتمل للفسخ يمنع لزومه؛ كالبيع؛ لأنه يعدم الرضا، والرضا شرط اللزوم إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يلزمه العقد لعدم الرضا (٥).

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ مدَّ هذا الحق إلى وصول العوض إليه، وذلك في حق الرجوع بعد التسليم (٦).

(١) ما لم يشب: أي: ما لم يُعَوَّض. [شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي، ص: ١٧٢].

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٤٦٧/٣، حديث: ٥٠٣٥؛ والدارقطني في سننه، ٤٦٠/٣، حديث: ٢٩٦٩؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ٤٢٠/٤، حديث: ٢١٧٠٠، في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها؛ والبيهقي في سننه الكبرى، ٢٩٩/٦، حديث: ١٢٠٢٢؛ قال الألباني في الإرواء: ضعيف، والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضي الله عنه ٥٩/٦، حديث: ١٦١٤.

(٣) المبسوط، ٥٣/١٢؛ بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٤) المبسوط، ٥٣/١٢.

(٥) بدائع الصنائع، ١٢٨/٦.

(٦) المبسوط، ٥٣/١٢.

الدليل الخامس: إجماع الصحابة؛ فإنه روي عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي الدرداء، وابن عمر، وكثير من الصحابة القول بالرجوع في الهبة، ولم يرد على غيرهم خلافه، فكان إجماعاً^(١).

الراجع: لعل القول الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الهبة وعدم الرجوع فيها بعد القبض، وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارضة، فالهبة في الأصل تولد التآلف والمحبة بين الواهب والموهوب له، وهو بخلاف الرجوع فيها الذي يفضي إلى الخصومة والتباغض على الراجع، ولأن في عدم رجوع الواهب في هبته الاستقرار في المعاملات بين الناس، يضاف إليها أن الوفاء بالهبة من محاسن الأخلاق والشيم، وهذا كله يُعدُّ مقصداً شرعياً من مقاصد الشريعة الإسلامية.



المطلب الثالث: حكم رجوع الواهب عن هبته للموهوب له في القانون المدني الكويتي:

يرى المشرع الكويتي تعليق انعقاد الهبة على القبض أو التوثيق في محرر رسمي في العقار والمنقول على وجه السواء، ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيمياً أو قائماً على تربية الموهوب له، وقد نصت المادة رقم ٥٢٥ من القانون المدني الكويتي: -

- ١- لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب، أو وثقت في محرر رسمي.
- ٢- ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيمياً أو قائماً على تربية الموهوب له^(٢).

وهو-القانون الكويتي- خالف التقنين المصري والتقنينات التي حذت حذوه في العقار

(١) بدائع الصنائع، ٦/١٢٨؛ البناية شرح الهداية، للعيني، ١٠/٢٠٠.

(٢) القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ المادة: (١/٥٢٥-٢)؛ المذكرة الإيضاحية للقانون المدني،

(ط٢)، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٥م). ص: ٣٩٨.

والمنقول، حيث إن هبة العقار لا تتم إلا بورقة رسمية، أما هبة المنقول فتم إما بورقة رسمية وإما بالقبض، والجزء على الإخلال بالشكل هو البطلان، ومع ذلك فإذا قام الواهب أو ورثته مختارين بتنفيذ هبة باطلة لعب في الشكل، فلا يجوز لهم أن يستردوا ما سلموه، وهو ما ينتهي عملاً إلى اعتبار القبض مساوياً للرسمية في كل من العقار والمنقول^(١).

وبعد استقرار القانون المدني الكويتي نلاحظ أنه لم يفرق بين الرجوع في الهبة قبل القبض أو بعد القبض، مكتفياً بالمادة رقم (١/٥٢٥) من أن الهبة تنعقد إذا اقترنت بالقبض، بينما نجد بعض القوانين العربية الأخرى^(٢)؛ فصّلت رجوع الواهب بهبته في كلا الحالتين؛ قبل القبض، وبعده، وهذا قصور يجب معالجته واستدراكه في القانون المدني الكويتي، وثغرة ينبغي سدها، كي لا تفتح طريقاً للخصومة المستقبلية بين الواهب والموهوب له.

إلا أنه يُفهم من المادة (١/٥٢٥) أن عدم قبض الموهوب للهبة يتيح المجال لرجوع الواهب في هبته ضمناً، وكذلك في حالتها الثانية وهي عدم التوثيق في محرر رسمي، فإنها لا تعتبر قبضاً ويجوز للواهب الرجوع في هبته كذلك.

ولذلك نستطيع القول - استقراءً لروح القانون الكويتي - بأن الهبة "تنعقد" متى ارتبط قبول الموهوب له بإيجاب الواهب، إلا أنها "لا تتم" إلا بالقبض، وذلك استناداً لأحكام المادة

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، (ط٢)، الكويت: جمعية المحامين الكويتية، ٢٠٠٥م). ص: ٣٩٧.

(٢) كالقانون المدني الأردني، فقد نصت المادة ٥٧٦ في فقرتها على حق رجوع الواهب في هبته قبل وبعد القبض، فقد جاء فيها: -

للوأهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

[القانون المدني الأردني المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م والمعدل سنة ١٩٩٦م].

١/٥٢٥ من القانون المدني الكويتي. "فلا يثبت الملك في الموهوب قبل قبض الموهوب له، ولا تتحقق الهبة إلا بالقبض، فبالقبض توجد الهبة، وبه تترتب آثارها"^(١)، ولذلك يحق للواهب أن يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له، أما بعد قبض الموهوب له للهبة، فإن الهبة تكون لازمة، ولا يحق للواهب الرجوع فيها، إلا بما ذكره القانون مما اعتبره عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة على وجه الخصوص، كما سيأتي في المباحث القادمة.

(١) الموارث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون في نصوص القانون الصادرة بشأنها. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص: ٢٢٣-٢٢٥.

المبحث الثالث:

موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون المدني الكويتي

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن الهبة تبرع محض يعطي فيها أحد العاقدين للآخر هبة ولا يأخذ منه شيئاً في مقابلها، وهو ما اتفق عليه الفقهاء والقانونيون عند تعريفهم للهبة بأنها "دون عوض"، وأن الراجح عدم لزومها قبل القبض، وأما بعد القبض فلا يصح الرجوع فيها، وإضافة إلى ذلك فقد ذكر الفقهاء والقانونيون موانع للرجوع منها ما هو قائم - منذ صدور الهبة - على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقربة: ومثلها بالأم، أو كالعلاقة: ومثلها بالزوجة. وهي ما تسمى العلاقة بين الواهب والموهوب. أو ما كان المانع قائماً على حصول الموهوب له على تكليف أو غرض خيري؛ كحالة الهبة بالتكليف، أو بغرض خيري.

أما موانع الرجوع القائمة - بعد صدور الهبة -؛ كتعلق المانع بأحد طرفي الهبة؛ كموت أحدهم، أو مرضه، أو قتل الموهوب له للواهب عمداً. أو ما إذا كان المانع متعلقاً بالشيء الموهوب، بحيث يتصرف بالموهوب تصرفاً ناقلاً لمملكته، أو تصرف غير في ذات الموهوب، أو زاد فيه زيادة متصلة. ولذلك اقتضت طبيعة هذا المبحث تقسيمه إلى تمهيد ومطلبين.

التمهيد: في تعريف المانع لغة واصطلاحاً:

المانع في اللغة: قال ابن فارس: الميم والنون والعين أصل واحد يدل على معنى واحد وهو خلاف الإعطاء^(١).

والمنع: أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد^(٢). منعه يمنعه، بفتح نونهما: ضد

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٥/ ٢٧٨.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ٨/ ٣٤٣.

أعطاه^(١).

المانع في الاصطلاح:

ذكر بعض الأصوليين تعريفات للمانع، منها:

هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٢).

وقيل هو: "كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم

السبب مع بقاء حكمة السبب"^(٣).

موانع الرجوع في الهبة:

لم أجد تعريفاً في "موانع الرجوع في الهبة"، ولكن من خلال استقراء ما ورد في تركيب

المصطلح، يمكننا تعريفه بأنه:

"كل ما يمنع الرجوع في الهبة، مما كان قائماً على علاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقربة

والزوجية، أو تكليف، أو غرض خيري، أو ما تعلق بأحد طرفي العقد؛ كموته، أو مرضه، أو

قتله، أو بتصرف في الموهوب يؤدي لنقل ملكيته، أو تغيير فيه بزيادة متصلة".

وقد جمع الحنفية^(٤) موانع الرجوع في الهبة في بيت من الشعر، حيث حددها بسبعة موانع،

وهو قول بعضهم:

مَوَانِعُ الرَّجُوعِ فِي فَضْلِ الْهَبَةِ... يَا صَاحِبِي حُرُوفٌ دَمَعِ خُرْقَهُ

حيث جعلوا كل حرف من جملة: (دَمَعِ خُرْقَهُ) مفتاحاً لمانع من الموانع:

فالدال: الزيادة، والميم: موت الواهب أو الموهوب له، والعين: العوض، والخاء: خروج

(١) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص: ٦٧٤.

(٢) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص: ٨٢؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ١/٤٥٦؛ روضة الناظر،

لابن قدامة المقدسي، ١/٨١.

(٣) الأحكام في أصول الأحكام، للآمدي، ١/١٣٠.

(٤) العناية شرح الهداية، للبابرتي، ٩/٤٢؛ تبين الحقائق، ٥/٩٨؛ حاشية ابن عابدين، ٥/٦٩٩.

الهبة عن ملك الموهوب له، والزاي: الزوجية، والقاف: القرابة، والهاء: هلاك الموهوب.
وقد جُمعت - دمع خزقه - مفصلة في بيتين من الشعر:

مَنَعَ الرَّجُوعَ مِنَ الْوَاهِبِ سَبْعَةٌ..... فَزِيَادَةُ مَوْصُولَةٍ مَوْتٌ عَوْضٌ
وَخُرُوجُهَا عَنْ مَلِكٍ مَوْهُوبٍ لَهُ..... زَوْجِيَّةٌ قُرْبٌ هَلَاكٌ قَدْ عَرَضَ

المطلب الأول:

موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب.

١ - الزوجية:

أ- حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في حكم رجوع الزوج أو الزوجة فيما وهبه للآخر، إلى أقوال ثلاثة:

القول الأول: لا يجوز لأحد الزوجين الرجوع في هبته للآخر، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والظاهرية^(٤) ورواية عن الإمام أحمد^(٥).

وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة، واختاره أبو بكر منهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/١٣٣؛ التتف في الفتاوى، للسغدي، ١/٥١٦؛ البحر الرائق، ٧/٢٩٤؛

حاشية ابن عابدين، ٧/٢٩٤؛ مجمع الأنهر وملتقى الأبحر، ٢٣٦٠؛ تبين الحقائق، ٥/١٠١.

(٢) المدونة، ٤/٤١٣؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ٣/٢٨٨؛ التاج والإكليل في شرح مختصر خليل،

٥/٢٢٠؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٣٢٤؛ منح الجليل شرح مختصر خليل، ٣/٤٩٢.

(٣) المجموع، ١٥/٣٨٤؛ نهاية المحتاج، ٥/٤١٧؛ تحفة المحتاج، ٦/٣٠٩؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،

٢/٣٦٧؛ حاشيتنا قليوبي وعميرة، ٣/١١٤.

(٤) المحلى، ٨/٧٢.

(٥) المغني، ٦/٦٦؛ الشرح الكبير، لابن قدامة، ٦/٨٢٤؛ المتمع في شرح المنع، ٣/١٩٨؛ الفروع لابن مفلح،

٤١٨/٧؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ١/٤٤٥؛ الإنصاف

للمرداوي، ٧/١٤٧؛ كشاف القناع على متن الإقناع، ٤/٣١٦.

والتخعي وربيعة والثوري وأبو ثور، وهو قول عطاء وقتادة^(١).

الأدلة:

احتج أصحاب هذا القول بالأدلة التي احتج بها من حرم رجوع غير الأب في هبته، واستدلوا

كذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: "إِنَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ"^(٢).

وقوله تعالى: "فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه أباح ذلك بشرط أن تطيب به نفسها، وهذا إنما يكون عند

الابتداء من جهتها، فأما عند المسألة فلا^(٤).

الدليل الثاني: قال ابن جريج: قال سليمان بن موسى لعطاء، وأنا أسمع: "أتعود المرأة في

إعطائها زوجها مهرها أو غيره؟ قال: لا"^(٥).

الدليل الثالث: أن صلة الزوجية تجري مجرى صلة القرابة الكاملة، بدليل أنه يتعلق بها

التوارث في جميع الأحوال، فلا يدخلها حجب الحرمان، والقرابة الكاملة مانعة من الرجوع،

فكذا ما يجري مجراها^(٦).

الدليل الرابع: أنه لا إيلاد لها، فلم تملك الرجوع؛ كالأخت^(٧).

(١) المغني، ٦/٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ١/٤٤٥؛ كشف القناع، ٤/٣١٦.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب هبة المرأة لزوجها، ٩/١١٣، رقم: ١٦٥٥٤.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦/١٣٣.

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ١/٤٤٥.

القول الثاني: يجوز للزوجة الرجوع في هبتها لزوجها، ولا يجوز للزوج الرجوع في هبته لزوجته، وهو رواية ثانية عن الإمام أحمد^(١).

وهو مروى عن: سيدنا عمر رضي الله عنه وشريح والشعبي، وحكاه الزهري عن القضاة^(٢).
الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا"^(٣).
وجه الاستدلال: أي: على أن تطيب نفسها حتى الممات، كذلك فسرها شريح، ومجاهد^(٤). قال مجاهد: "حتى الممات"^(٥).

قال شريح: "ترجع المرأة فيما أعطت زوجها ما كانا حيَّين، فإذا ماتا فلا رجعة لهما"^(٦).
أي: إذا مات أحدهما فلا رجعة للآخر^(٧).

الدليل الثاني: ما ذكر عن بعض الصحابة من أن عبد الله بن عامر، قال: كنت جالسا عند فضالة بن عبيد، فأتاه رجلان يختصمان إليه في باز^(٨)، فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازيه: ما سألته ولا تعرضت له، فقال فضالة:

(١) المغني، ٦/٦٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٨/٤٣٦٢.

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب هبة المرأة لزوجها، ٩/١١٥، رقم: ١٦٥٦٥.

(٦) المرجع السابق.

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، للكوسج، ٨/٤٣٦٢.

(٨) البازي هو: الطير الذي يُصَادُ به. وفي معنى الباز: الصقر والعقاب والباشق والشاهين. [تحفة الأحوذى، للمباركفوري، ٥/٣٤].

«رد عليه بازيه أو أثبه منه، فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام»^(١).
الدليل الثالث: قال محمد بن عبيد الله الثقفي: «كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأما امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به»^(٢).
وجه الاستدلال من الدليلين السابقين: أن فيهما دلالة واضحة على جواز رجوع الزوجة في هبتها لزوجها.

القول الثالث: إذا وهبت له مهرها، فإن كان سألها ذلك، رده إليها، رضيت أو كرهت؛ وإن لم يكن سألها، وتبرعت به، فهو جائز، وهو رواية ثالثة عن الإمام أحمد^(٣).
الأدلة:

الدليل الأول: قوله تعالى: "قوله تعالى: "فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا"^(٤).

وجه الاستدلال: أنه متى كانت مع الهبة قرينة، من مسألته لها، أو غضبه عليها، أو ما يدل على خوفها منه، فلها الرجوع؛ لأن شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها نفسها، وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها^(٥).

ولذلك هي: لا تهبه إلا مخافة غضبه، أو إضراره بها بأن يتزوج عليها^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة، باب: في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، ٤/٤٢٠، رقم: ٢١٧٠١، واللفظ

له؛ ومصنف عبد الرزاق الصنعاني، باب العائد في هبته، ٩/١١٠، رقم: ١٦٥٤٤٢.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة، باب في المرأة تعطي زوجها، ٤/٣٣١، رقم: ٢٠٧٣١.

(٣) المغني، ٦/٦٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٧٧.

(٥) المغني، ٦/٦٦.

(٦) المرجع السابق.

الدليل الثاني: أن هبتها كانت لتقصد بها المنفعة، وهو أن تكفه عن طلاقها وتمنعه من التزوج عليها، فإذا عدم المعنى الذي لأجله وهبت ملكت الرجوع؛ لأنه في التقدير يحصل كأنها وهبت له بشرط أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها، فجعلت ذلك في مقابلة الهبة^(١).

الراجع: لعل الراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وهو منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، لأن مقصود الهبة بين الزوجين هو تحقيق السكن وترسيخ قواعد المحبة، وفي الرجوع إيقاع العداوة والبغضاء والنفرة بينهما، فناسب أن تكون الهبة ملزمة، كهبة الأرحام.

بـ حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في القانون المدني الكويتي:

الهبة بين الزوجين لازمة منذ صدورهما، ولا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير رضا الموهوب له، فالزوج إذا وهب زوجته أو وهبت الزوجة زوجها، فإن الواهب قصد توثيق عرى الزوجية بينه وبين زوجته، وحيث توثقت فعلاً بالهبة فتحقق غرض الواهب، لهذا لم يعد بمقدوره الرجوع في هبته بعد أن تحقق غرضه^(٢).

وقد نصّت المادة ٥٣٩/أ من القانون المدني الكويتي إلى أنه يمتنع الرجوع في الهبة..

"ب- إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، ما دامت الزوجية قائمة^(٣)."

ويثور التساؤل في نطاق هذا القانون، هل مانع الرجوع عن الهبة قاصراً على قيام الزوجية؟ أم أن انتهاء الزوجية يؤدي إلى زوال المانع من الرجوع، ومن ثم جواز الرجوع؟ أم أن المقصود بصياغة المادة أن المانع من الرجوع في هبة الزوجين يكون لصدورها من أحدهما للآخر أثناء قيام الزوجية؟

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، ١/ ٤٤٥.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ٥/ ١٩٢، الفقرة: ١٣٦.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٣.

فسرت محكمة التمييز الكويتية أحكام القانون وقالت: " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان النص واضحاً جلي المعنى فلا يجوز الخروج عليه أو الانحراف عنه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت؛ لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص، أو وجود لبس فيه، كما أنه لا يسوغ الخروج عن النصوص التشريعية المنظمة للأحكام الموضوعية في الهبة في القانون المدني بدعوى اللجوء إلى مصدرها في مذاهب الفقه الإسلامي مادامت تلك النصوص واضحة الدلالة فيما يتناوله لفظها أو فحواها. لَمَّا كان ذلك، وكان نص المادة ٥٣٩ (ب) من القانون المدني سالفه البيان يدل بصريح عبارته على أن المشرع إنما منع الرجوع في الهبة التي تكون من أحد الزوجين للآخر طالما كانت العلاقة الزوجية قائمة، فإذا انفصمت عري هذه العلاقة جاز الرجوع في الهبة. فالمنع عن الرجوع إذن مشروط ببقاء الزوجية قائمة، وهو ما أفصح عنه النص في وضوح وجلاء بعبارة "مادامت الزوجية قائمة"، لَمَّا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وانتهى إلى زوال المانع من الرجوع في الهبة بانتهاء علاقة الزوجية بين الطرفين، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون على غير أساس^(١).

٢ - الأم.

أ- حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في الفقه الإسلامي:
اختلف الفقهاء في حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها، إلى أقوال ثلاثة:
القول الأول: للأم الرجوع في هبتها لأولادها، وهو قول المالكية^(٢)؛ والشافعية وهو

(١) مجلة القضاء والقانون، س ١٦، العدد ١، رقم: ١٠٩، ٣٧٢، فصل ٣٠/٥/١٩٨٨م.

(٢) المدونة، ٤/١٣؛ النوادر والزيادات، ١٢/١٩٣؛ الجامع لمسائل المدونة، ١٩/٦٢٠؛ شرح مختصر خليل،

للخرشي، ٧/١١٤؛ بداية المجتهد، ٤/١١٧؛ الفواكه الدواني، ٢/١٥٥؛ حاشية الدسوقي، ٤/١١١.

المذهب^(١)، والحنابلة في أحد قوليهما^(٢)، والظاهرية^(٣).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر، وابن عباس يرفعانه إلى النبي ﷺ، وفيه: "إلا الوالد فيما يعطي ولده..."^(٤).

وجه الدلالة: أن الأم داخلة في هذا الحديث؛ لأنها "والدة تقع على الجنس، وهي فيه اسم الوالد"^(٥)، ولكونها أحد الأبوين، ويجب عليها التسوية بين ولدها في العطية، فأشبهت الأب^(٦).

الدليل الثاني: حديث النعمان بن بشير، قال: نحلني أبي نحلاً، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال: «أكل ولدك أعطيته هذا؟» قال: لا، قال: «أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا؟» قال: بلى، قال: «فاني لا أشهد»، قال ابن عون: فحدثت به محمداً، فقال: إنما تحدثنا أنه قال: «قاربوا بين أولادكم»^(٧).^(٨) وفي رواية: فقال رسول الله ﷺ: «أكل بنيك نحلته؟»،

(١) روضة الطالبين، النووي، ٣٧٩/٥؛ الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للرويان، ٢٤٦/٧؛ البيان، للعمرائي، ١٢٤/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٢/٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦؛ الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٨/٢؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٤/٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٤٩/٧.

(٣) المحلى، لابن حزم، ٨٤/٨.

(٤) سبق تخريج الحديث في: المطلب الثاني: حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها الموهوب له.

(٥) المحلى، لابن حزم، ٧٢/٨.

(٦) الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢.

(٧) قاربوا بين أولادكم: أي سواوا بينهم في أصل العطاء وفي قدره. [صحيح مسلم، ٣/١٢٤٤].

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ٣/١٢٤٤، حديث: ١٦٢٣.

قال: لا، قال: «فأردده»^(١).

وجه الدلالة: أن الأم لما دخلت في قوله عليه ﷺ: «قاربوا بين أولادكم». ينبغي أن يتمكن من التسوية، والرجوع في الهبة طريق في التسوية، وربما تعين طريقا فيها إذا لم يمكن إعطاء الآخر مثل عطية الأول.

ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعد، فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله؛ لقوله: " فأردده ". وقوله: " فأرجعه ".

ولأنها لما ساوت الأب في تحريم تفضيل بعض ولدها، ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به، تخلصا لها من الإثم، وإزالة للتفضيل المحرم، كالأب^(٢).

الدليل الثالث: أن كلهم - الأم والأب - والد فيه بعضية^(٣).

القول الثاني: ليس للأم الرجوع في هبتها، وهو قول عند الشافعية^(٤)؛ والمنصوص عند الحنابلة^(٥).

الأدلة:

الدليل الأول: حديث ابن عمر، وابن عباس السابق يرفعانه إلى النبي ﷺ، وفيه: " إلا الوالد

(١) أخرجه النسائي في سننه، ١٧٢/٦، حديث: ٦٤٦٩؛ وابن عوانة في مستخرجه، ٤٥٤/٣، حديث: ٥٦٧١؛ وابن حبان في صحيحه، ٣٦٩/٧، حديث: ٥٠٧٥، وقال الألباني: صحيح.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦.

(٣) الحاوي، للهاوردي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للرويانى، ٢٤٦/٧.

(٤) روضة الطالبين، النووي، ٣٧٩/٥؛ الحاوي، ٥٤٧/٧؛ بحر المذهب، للرويانى، ٢٤٦/٧؛ البيان، للعمرائى، ١٢٤/٨؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٢/٨.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥٦/٦؛ الكافي، لابن قدامة، ٢٦٢/٢؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٨/٢؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٤/٥؛ الإنصاف، للمرداوي، ١٤٩/٧.

فيما يعطي ولده...^(١).

وجه الدلالة: اختص الأب برجوعه في هبته - لانتفاء التهمة فيه، إذ ما طبع عليه من إيثاره لولده على نفسه يقضي بأنه إنما رجع لحاجة أو مصلحة^(٢).

الدليل الثاني: أن الحديث خصَّ الوالد، وهو بإطلاقه إنما يتناول الأب دون الأم^(٣)، وفي اللغة ما يؤيد ذلك، فالوالد: الأب، وجمعه بالواو والنون. والوالدة: الأم، وجمعها بالألف والتاء. والوالدان: الأب والأم للتغليب^(٤).

الدليل الثالث: التفرقة بين الأب والأم؛ فإن للأب ولاية على ولده، ويحوز جميع المال في الميراث، والأم بخلافه^(٥).

الدليل الرابع: أن للأب أن يأخذ من مال ولده، والأم لا تأخذ، ولأن للأب الولاية^(٦).

القول الثالث: ليس للأم الرجوع في هبة ولدها اليتيم، ولها الرجوع في هبة ولدها الكبير، وكذا الصغير إن كان ذا أب، وبهذا قال جمهور أصحاب مالك، ورواه القاسم عن الإمام مالك^(٧).
الدليل: أن العلة في عدم جواز رجوع الأم في هبة اليتيم للإشفاق عليه وخوف ضياعه،

(١) سبق تخريج الحديث في: المطلب الثاني: حكم رجوع الواهب عن هبته بعد أن يقبضها الموهوب له.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٦/ ٣٠٩.

(٣) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٥٦.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ٢/ ٦٧١، (ولد).

(٥) المغني، لابن قدامة، ٦/ ٥٦.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المدونة، ٤/ ٤١٣؛ النوادر والزيادات، ١٢/ ١٩٣؛ الجامع لمسائل المدونة، ١٩/ ٦٢٠؛ شرح مختصر خليل،

للخرشي، ٧/ ١١٤؛ بداية المجتهد، ٤/ ١١٧؛ الفواكه الدواني، ٢/ ١٥٥؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ١١١.

ولذلك كان حكمها حكم الصدقة^(١)؛ والصدقة لا تعتصر^(٢).

الراجح: يجوز للأب الرجوع في هبتها لأولادها، فقوله ﷺ: «قاربوا بين أولادكم»، أدخلها مع الأب في التسوية في الحكم الشرعي، وهي كذلك قد لا تكون عادلة في هبتها بين أولادها، فجاز لها الرجوع في الهبة كي تستطيع التخلص من الإنم الحاصل من عدم العدل بينهم.

بـ حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في القانون المدني الكويتي:

يذهب القانون المدني الكويتي في المادة ٥٣٩/أ إلى أنه يمتنع الرجوع في الهبة إذا كانت من الأم، وكان ولدها يتيمًا، سواء حصل اليتيم قبل الهبة أم حصل بعدها؛ لأن الهبة لليتيم في معنى الصدقة، والصدقة لا يجوز الرجوع فيها، وهذا هو القول المعتمد في مذهب مالك - وهو القول الثالث-، وينبني على اعتبار حال الولد وقت الرجوع، أي على اعتبار حاله كونه يتيمًا أو غير يتيم، وقطع النظر عن حاله وقت الهبة، واليتيم - كما عرفه القانون في هذه المادة- هو الصغير الذي ليس له أب تجب نفقته عليه، فيشترط لرجوع الأم في هبتها أن يكون ولدها كبيراً، أو صغيراً له أب مسؤل عن نفقته^(٣).

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

١ - الهبة بعوض.

أ - حكم رجوع الواهب في هبته للموهوب له إذا عوضه الموهوب له في الفقه الإسلامي:
اختلف الفقهاء في حكم رجوع الواهب عن هبته إذا عوضه الموهوب له، إلى قولين:

(١) المنتقى، للباجي، ٦/١١٧.

(٢) الذخيرة، للقرافي، ٦/٢٦٦.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٣.

القول الأول: ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوّضه الموهوب له، وهو قول الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والحنابلة^(٣)، وقول للشافعية^(٤).
الأدلة:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبْتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّبْ مِنْهَا»^(٦).

وجه الاستدلال: أن التعويض دليل على أن مقصود الواهب هو الوصول إلى العوض، فإذا وصل فقد حصل مقصوده، فيمنع الرجوع، وسواء قل العوض أو كثر^(٧).



- (١) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣١/٦؛ الاختيار في تعليل المختار، ٥٢/٣؛ تبين الحقائق، ٩٨/٥؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٢٦/٣؛ الجوهرة النيرة على مختصر القُدوري، ٣٢٨/١.
- (٢) المدونة، ٤/٤؛ الاستذكار، ٢٣٧/٧؛ مواهب الجليل، ٤٦٧/٣؛ حاشية العدوي، ٢٦٠/٢.
- (٣) مسائل الإمام أحمد، ٢٦٨/٢؛ المغني، ٦٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٧/٢؛ كشف القناع، ٤/٤؛ مطالب أولي النهى، ٤٠٤/٤.
- (٤) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ المجموع، ٣٨٦/١٥؛ الحاوي، ٥٥٠/٧؛ مغني المحتاج، ٥٧٣/٣؛ تحفة المحتاج، ٤١٥/٦؛ حاشية الجمل، ٥٥٩/٣.
- (٥) أي: يعوض عنها. التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، ٤٨٥/٢.
- (٦) أخرجه الدارقطني في سننه، ٤٦١/٣، برقم: ٢٩٧١؛ والبيهقي في سننه الكبرى، باب المكافأة في الهبة، ٣٠٠/٦، برقم: ١٢٠٢٤؛ وابن ماجه في سننه، باب الرجوع في الهبة، ٤٦٧/٣، برقم: ٢٣٨٦.
- والحديث ضعّفه الألباني في الإرواء، وقال: والصواب فيه أنه موقوف على عمر رضى الله عنه، وقد روى من حديث سمرة وابن عباس مرفوعاً. [إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ٥٩/٦؛ حديث: [١٦١٤].

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣٠/٦.

الدليل الثاني: أنه إذا قبض العوض فقد سلم له بدلها، فلا يرجع؛ كالبيع^(١).
الدليل الثالث: أنه قد سلم له ما هو في معنى العوض في حقه، وهو سقوط حق الرجوع،
 فيمنعه من الرجوع^(٢).

القول الثاني: للواهب الرجوع في الهبة، وإن عوّضه الموهوب له، وهو قول للشافعية^(٣).
الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في عدم جواز الرجوع في الهبة بعد أن يقبضها الموهوب له.

وأضافوا: أنه عقد لا يقتضي العوض؛ فبطل شرط العوض؛ كالرهن^(٤).
الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو قول جمهور العلماء في أنه ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوّضه الموهوب له، للنص عليها بقوله ﷺ، فقد حصل على مقصوده، وهو العوض، فامتنع رجوعه.

بـ حكم رجوع الواهب في هبته للموهوب له إذا عوّضه الموهوب له في القانون المدني الكويتي:
 يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه في حال عدم تنفيذ الموهوب له في الهبات المشروطة أو المقرونة بتكليف، فإنه يحق للواهب الرجوع عن الهبة في حال لم يتم الموهوب له بتنفيذ ما هو متفق عليه في عقد الهبة، وهو ما وافق القول الأول لجمهور الفقهاء. فقد نصت الفقرة:

(١) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ الحاوي، للماوردي، ٥٥٠/٧؛ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ٣٢٨/١.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٣١/٦.

(٣) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢؛ المجموع، ٣٨٦/١٥؛ الحاوي، ٥٥٠/٧؛ مغني المحتاج، ٥٧٣/٣؛ تحفة المحتاج، ٤١٥/٦؛ حاشية الجمل، ٥٥٩/٣.

(٤) المهذب، للشيرازي، ٣٣٥/٢.

(ح) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

"يمنع الرجوع في الهبة.... إذا اقترنت الهبة بتكليف"^(١).

حيث يشترط الواهب على الموهوب له القيام بالتزام معين -تكليف- ويعتبر هذا الالتزام عوضاً أو تكليفاً، وتسمى الهبة في الحالة الأولى بالهبة غير اللازمة، وهي التي يجوز فيها الرجوع متى تحققت إحدى حالات الرجوع التي نصت عليها المادة (٥٣٨) من القانون المدني الكويتي:

يعتبر على وجه الخصوص عذراً مقبولاً للرجوع في الهبة:

- أ- أن يخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب، إخلالاً يعتبر حجوداً كبيراً من جانبه.
 ب- أن يصبح الواهب عاجزاً عن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية، أو أن يصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير.
 ج- أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدًا يظل حياً إلى وقت الرجوع^(٢)."

وأما إذا قدم الموهوب له عوضاً عن الهبة، أو التزم بالشروط لصالح الواهب أو لأجنبي، أو المصلحة العامة؛ فالهبة تكون لازمة منذ صدورها.

على أنه يُرعى ما جاء في المادة رقم ٥٣٢ من القانون المدني الكويتي الفقرة (٢) "فإن كانت الهبة مقترنة بتكليف، فلا يلتزم الواهب بضمان الاستحقاق إلا في حدود ما أداه الموهوب له من التكليف، ويحل الموهوب له محل الواهب فيما يكون له من حقوق ودعاوي"^(٣). "ومؤدى هذه المادة أن الواهب لا يضمن إلا التعرض الناشئ عن فعله، كما

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٢.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٣٩٩.

لا يضمن استحقاق المال الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، أو كانت الهبة مقترنة بتكليف، وذلك ما لم يتفق على غيره، أو يقض القانون بخلافه، .. ولا يكون مسئولاً إلا في حدود ما أداه له الموهوب له من تكليف^(١).

٢- الهبة لغرض خيري.

أ- حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في الفقه الإسلامي:
اتفق الفقهاء على عدم جواز الرجوع في الهبة والصدقة إن كانت لثواب الآخرة بعد قبضها، حيث لم يفرق العلماء بين الصدقة والهبة، "فَالصَّدَقَةُ قَدْ تَكُونُ هِبَةً، وَالْهِبَةُ قَدْ تَكُونُ صَدَقَةً، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْغَنِيِّ هِبَةٌ، وَالْهِبَةُ لِلْفَقِيرِ صَدَقَةٌ"^(٢).

قال الحطاب: الهبة تملك بلا عوض، ولثواب الآخرة صدقة^(٣).
واستدلوا على ذلك بما يلي:-

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: «العائد في الهبة كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». وفي رواية "ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته؛ كالكلب يعود في قيئه"^(٤).

الدليل الثاني: حديث زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر رضي الله عنه، يقول: حملت على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي ﷺ فقال: «لا تشتري، ولا تعد في صدقتك، وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في



(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩٠ / ٩.

(٣) مواهب الجليل، ٤٩ / ٦.

(٤) سبق تخريج الحديثين في حكم رجوع الواهب عن هبته قبل أن يقبضها الموهوب له، القول الثاني.

صدقته كالعائد في قبئه»^(١). وفي رواية: .. فرأيت يباع، فسألت رسول الله ر، فقال: «لا تشتريه، ولا تعد في صدقتك»^(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين: أن التحريم هو الظاهر من سياق الحديث في الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما^(٣).

الدليل الثالث: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها...^(٤).

وجه الاستدلال: قال محمد: وبهذا نأخذ، من وهب هبة لذي رحم محرم، أو على وجه صدقة، فقبضها الموهوب له، فليس للواهب أن يرجع فيها، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم، وقبضها، فله أن يرجع فيها إن لم يثب منها، أو يزد خيرا في يده، أو يخرج من ملكه إلى ملك غيره^(٥).

الدليل الرابع: إنها خرجت عن ملكه على طريق الثواب وابتغاء وجه الله تعالى^(٦).

الدليل الخامس: الإجماع. قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض^(٧). وقال السرخسي: لا رجوع في الصدقة إذا تمت؛ لأن المقصود بها نيل الثواب - وقد حصل -

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، ١٢٧/٢، برقم: ١٤٩٠.

(٢) المرجع السابق، ١٦٧/٣، برقم: ٢٦٣٦.

(٣) شرح النووي على مسلم، ١١/٦٤؛ المنهل العذب المورد شرح سنن أبي داود، ٩/٢٦٩.

(٤) موطأ الإمام مالك، ١/٢٤٨، رقم: ٢٩٤٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٦/٣٠١، رقم: ١٢٠٢٨؛ وصحح

إسناده الألباني في الإرواء، ٦/٥٥، برقم: ١٦١٠.

(٥) التعليق المجدد على موطأ محمد، ٣/٢٧٤.

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٥٧.

(٧) فتح الباري، لابن حجر، ٥/٢٣٥؛ نيل الأوطار، ٦/١٥.

وإنما الرجوع عند تمكن الخلل فيما هو المقصود، ويستوي إن تصدق على غني، أو فقير في أنه لا رجوع له فيها^(١).

بدرحكم رجوع الواهب في هبته إذا كان الغرض منها خيراً في القانون المدني الكويتي: يذهب القانون المدني الكويتي إلى من تصدق ابتغاء الثواب من الله سبحانه وتعالى، فإنه لا يحق له الرجوع عن هبته، وهو ما اتفق عليه الفقهاء كما مر آنفاً. فقد نصت الفقرة: (ط) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي: "يمنع الرجوع في الهبة... إذا كانت الهبة لغرض خيري"^(٢). وتطبيقاً لذلك: فقد ذكر المشرع في القانون المدني الكويتي مثلاً على ذلك، فقال: كإنشاء مسجد.

وذلك حتى يبين أن الغرض الخيري قرينة لله سبحانه، تشمل أعمال البر والإحسان إلى الفقراء والمساكين وبناء المستشفيات والمقابر وغير ذلك.

المطلب الثاني:

موانع الرجوع القائمة التي تطرأ بعد صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

١ - موت أحد طرفي العقد:

أ - حكم موت أحد طرفي عقد الهبة في الشريعة.

لا خلاف بين العلماء في أن موت أحد طرفي عقد الهبة بعد قبضها من الموهوب له يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع فيها، وقد نُقل الإجماعُ على ذلك.

جاء في مراتب الإجماع: "أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لرجل داراً أو أرضاً أو

(١) المبسوط، للسرخسي، ٩٢/١٢.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٤.

عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة"^(١).

لكنهم اختلفوا في حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها، هل يُعدُّ مانعًا من موانع الرجوع في الهبة أم أنه غير مؤثر فيه؟

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) في قول لهم، والحنابلة^(٥) في رواية إلى أن موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض يبطل الهبة. واستدلوا على ذلك بما يلي:-

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»^(٦).

وجه الاستدلال: لا يثبت الحكم، وهو الملك؛ إذ الجواز ثابت قبل القبض باتفاق

(١) مراتب الإجماع، لابن القطان، ١٨٥/٢.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، ١٢٣/٦؛ المبسوط للسخري، ٥٦/١٢؛ الاختيار في تعليل المختار، ٥١/٣؛ حاشية ابن عابدين، ٦٨٧/٥؛ البحر الرائق، ٢٩٢/٧.

(٣) الجامع لمسائل المدونة، للصقلي، ٥٩٣/٩؛ التلقين، لعبد الوهاب، ٢١٦/٢؛ شرح مختصر خليل، للخرشي، ١٠٨/٧؛ بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، ١٤٤/٤.

(٤) الحاوي الكبير، ٣٧١/٣؛ مغني المحتاج، ٥٦٦/٣؛ البيان للعمري، ١١٧/٨؛ العزيز شرح الوجيز، ٣١٨/٦؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٢٦٥/٣.

(٥) مسائل الإمام أحمد، ٤٢٧٧/٨؛ المغني، ٤٢/٦؛ الشرح الكبير، ٢٥٤/٦؛ شرح منتهى الإرادات، ٤٣٢/٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف موقوفا على إبراهيم النخعي. ولفظه: "الهبة لا تجوز حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض"، باب الهبات، ١٠٧/٩، برقم: ١٦٥٢٩. قال الألباني رحمه الله: "لا أصل له مرفوعاً". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ١/٥٣٦.

الصحابة^(١).

نوقش: بأن الحديث لا أصل له^(٢).

الدليل الثاني: حديث أم كلثوم قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها: «يا أم سلمة، إنني قد أهديتُ إلى النَّجاشي حُلَّةً وأواقِي مسك، وإنِّي لا أراه إلا قد مات، وما أرى الهدية التي أهديتُ إليه إلا سترُدُّ إليَّ»، قالت: فكان كما قال رسول الله ﷺ، مات النَّجاشي ورُدَّتْ إليه هديته، فأعطى كل امرأة من نساءه أوقية أوقية، وأعطى أم سلمة أوقية، وأعطاهَا الحُلَّةَ^(٣).

وجه الاستدلال: لولا أن الموهوب بالقبض يُملك لما استجاز رسول الله ﷺ أن يتملكه ويتصرف فيه^(٤).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وهو ما أن أبا بكر عمر - رضي الله عنهما - اعتبرا القسمة والقبض لجواز النحلي^(٥) بحضرة الصحابة، ولم ينقل أنه أنكر عليهما منكر؛ فيكون إجماعاً^(٦).



(١) المبسوط للسرخسي، ٤٨ / ١٢.

(٢) قال ابن حجر في الدراية: لم أجده. ١٨٣ / ٢. وقال الزيلعي: غريب، وهذا يعني أنه لا أصل له، وهو مصطلح له في نصب الراية. ١٢١ / ٤. وقال العيني: "هذا حديث منكر لا أصل له... "البنية، للعيني، ١٦١ / ١٠.

(٣) أخرجه أحمد مسنده، ٤٥ / ٢٤٦؛ رقم: ٢٧٢٧٦؛ والحاكم في المستدرک، ٢ / ٢٠٥؛ رقم: ٢٧٦٦، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي فقال: منكر فيه مسلم الزنجي ضعيف. والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء، ٦ / ٦٢، رقم: ١٦٢٠.

(٤) الحاوي الكبير، ٧ / ٥٣٥؛ بحر المذهب، للرويان، ٧ / ٢٣٥.

(٥) النحلي: من ألفاظ الهبة والعطية يُعْطَاهَا الإنسان. تهذيب اللغة، للأزهري، ٥ / ٤٣.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني، ٦ / ١٢٣.

الدليل الرابع: أن عقد الهبة عقد إرفاق؛ كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض^(١).

الدليل الخامس: الهبة عقد يفتقر إلى الحوز، فإذا مات أحدهما قبله كانت الهبة باطلة^(٢).

الدليل السادس: أن الهبة قبل القبض عقد جائز، فيبطل بموت الواهب له قبل القبض؛

كالوكالة^(٣).

القول الثاني: ما ذهب إليه والظاهرية^(٤) والشافعية^(٥) في الأصح^(٦)، والحنابلة في الرواية

الأخرى^(٧)، إلى أن موت الواهب أو الموهوب له قبل القبض لا يبطل الهبة.

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

الدليل الأول: أن الهبة تثبت بالإيجاب والقبول، وهو اللفظ^(٨).

الدليل الثاني: أن الهبة عقد يؤول إلى اللزوم، فلم تبطل بالموت؛ كالبيع بشرط الخيار^(٩).

نوقش: بأن المعاوضة تتضمن النزول عن الشيء بعوض، فتضمن الإيجاب والقبول الرضا من

(١) المغني، لابن قدامة، ٤٦/٦؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٨٢.

(٢) بلغة السالك، ٤/١٤٣.

(٣) البيان للعمرائي، ٨/١١٧؛ مغني المحتاج، ٣/٥٦٦.

(٤) المحلى، لابن حزم، ٨/٦٣.

(٥) البيان للعمرائي، ٨/١١٧.

(٦) الحاوي الكبير، ٣/٣٧١؛ مغني المحتاج، ٣/٥٦٦؛ البيان للعمرائي، ٨/١١٧؛ العزيز شرح الوجيز،

٦/٣١٨؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، ٣/٢٦٥.

(٧) مسائل الإمام أحمد، ٨/٤٢٧٧؛ المغني، ٦/٤٢؛ الشرح الكبير، ٦/٢٥٤؛ شرح منتهى الإيرادات،

٢/٤٣٢.

(٨) المحلى، لابن حزم، ٨/٦٣.

(٩) البيان للعمرائي، ٨/١١٧؛ مغني المحتاج، ٣/٥٦٦.

الجانبين، بخلاف الهبة فإنه نزول بغير عوض، فافتقر إلى القبض ليدل على الرضا^(١).

الراجع:

لعل الراجع- والله أعلم- القول بأن الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها من جهة الموهوب له، يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، ويعتبر عقد الهبة عقداً باطلاً، حيث إن عقد الهبة عقد إرفاق، لا يملك إلا بالقبض والحيازة، والموت قبله يفقده شرطه الذي هو القبض؛ فتكون باطلة، وهو ما وافق قول جمهور الفقهاء.

ب- حكم موت أحد طرفي عقد الهبة في القانون المدني الكويتي:

لم يفرق القانون المدني الكويتي ولم يورد نصاً واضحاً يفيد حكم الهبة قبل القبض أو بعدها، ويبدو من نص المادة (٥٣٩) ما يفهم منه عدم الرجوع بالموت صراحة، دون تفرقة بين الموت الحادث قبل القبض، والموت الحادث بعده.

جاء في نص المادة (٥٣٩): "يُمتنع الرجوع في الهبة... ج: إذا مات الواهب أو الموهوب له".

وجاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي: "... لأنه إذا مات الواهب فإن حق الرجوع لا ينتقل إلى ورثته، وإذا مات الموهوب له تعلق حق ورثته بالمال الذي وهب له"^(٢). لكننا ومن خلال قراءة نص المادة (٥٢٥) من القانون المدني الكويتي، نجد ما يفيد بطلان الهبة بموت أحد طرفي العقد، حيث إن المادة السابقة تنص على ما يلي:

أ- لا تنعقد الهبة إلا إذا اقترنت بقبض الموهوب، أو وثقت في محرر رسمي.

ب- ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو قائماً

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٧/ ٣٨٤.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي، ص: ٤٠٤.

على تربية الموهوب له.

فقد اشترط هذا النص الورقة الرسمية في هبة العقار وإلا وقعت باطلة، في المقابل اشترط في هبة المنقول القبض أو الرسمية.

وحيث إن الورقة الرسمية في العقار والمنقول تعتبر قبضاً حكماً - وهو بمثابة القبض الحقيقي -، فإنه إن مات أحد طرفي العقد قبل القبض، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الهبة، لعدم تحقق القبض في صورتيه، الحقيقية والحكومية.

٢- مرض أحد طرفي العقد:

ويقصد بالمرض هو المرض المخوف^(١) الذي يخشى منه موت أحد طرفي العقد، ولذلك يكون تصرف المريض مرض الموت في الحكم؛ كالمضاف إلى ما بعد الموت. فإذا مرض الرجل مرضاً مخوفاً، ثم وهب شيئاً من ماله، فإن برئ من مرضه فهباته صحيحة بالاتفاق. وقد نقل الإجماع على ذلك ابن رشد رحمه الله، فقال: "ولا خلاف بينهم أنه إذا صحَّ من مرضه أن الهبة صحيحة"^(٢).

(١) قال ابن تيمية: "ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت، فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه، ولا يجب أن يكون الموت منه أكثر من السلامة لكن يبقى ما ليس مخوفاً عند أكثر الناس والمريض قد يخاف منه، أو هو مخوف والرجل لم يلتفت إلى ذلك، فيخلط ما هو مخوف للمتبرع وإن لم يكن مخوفاً عند جمهور الناس". الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام ابن تيمية، ٤٤٠/٥.

"كمن كان في البحر وتموج، أو في أسر كفار يرون قتل الأسارى، أو قدم للقتل في المحاربة، أو الرجم في الزنا".

المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشيرازي، ٣٤٧/٢.

(٢) بداية المجتهد، ١١٢/٤.

ولكن الفقهاء مختلفون فيما لو مرض الواهب مرضاً مخوفاً يخشى منه موت، وأراد أن يهب بعض ماله أو كله لأجنبي، فهل تكون هبته في حدود الثلث أم من المال كله؟
المذهب الأول: أن هبة المريض مرض الموت لأجنبي تكون كالوصية من ثلث المال، وهو قول جمهور الفقهاء^(١).

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين، «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَثًا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةَ، وقال له قولاً شديداً»^(٢).

يمكن أن يستدل: أن غضب النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان بسبب ارتكاب فعل محرم، وهو الوصية بأكثر من الثلث، وهذا ما جعله عليه الصلاة والسلام يجرؤها بيده الشريفة.

الدليل الثاني: حديث عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: مرضت، فعادني النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن لا يردي علي عقبي، قال: «لعل الله يرفعك وينفع بك ناساً»، قلت: أريد أن أوصي، وإنما لي ابنة، قلت: أوصي بالنصف؟ قال: «النصف كثير»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث، والثلث كثير أو كبير»، قال: فأوصى الناس بالثلث، وجاز ذلك لهم^(٣).

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَصَدَّقَ

(١) المبسوط، للسرخسي، ١٠٢/١٢؛ حاشية ابن عابدين، ٤٢٤/٨؛ الكافي، لابن عبد البر، ١٠٠٣/٢؛ الفواكه الدواني، ١٥٥/٢؛ المهذب للشيرازي، ٣٤٧/٢؛ الحاوي، ٣١٩/٨؛ إعيانة الطالبين، ١٧٩/٣؛ المغني، ١٩٣/٦؛ كشف القناع، ٣١٢/٤؛ مطالب أولي النهى، ٤١٧/٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَهُ فِي عَيْدِهِ، ١٢٨٨/٣، حديث: ١٦٦٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الوصية بالثلث، ٣/٤، حديث رقم: ٢٧٤٤؛ ومسلم في صحيحه، باب الوصية بالثلث، ٣/٣، ١٢٥٣، حديث رقم: ١٦٢٨.

عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم وجعل ذلك زيادة لكم في أعمالكم" (١).

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه لم يأذن للمريض بالتصرف إلا في الثلث، فإذا تصرف في أكثر منه كان مخالفاً لحكم الله تعالى، ومشابهاً لمن وهب غير ماله (٢).

الدليل الرابع: الإجماع، وقد نقله ابن المنذ، فقال: "أجمع أهل العلم على أن ما يحدثه المريض الخوف عليه، في مرضه الذي يموت فيه، من هبة لأجني، أو صدقة، أو عتق: إن ذلك في ثلث ماله، وأن ما جاوز ثلثه من ذلك مردود غير جائز انفاذاً" (٣).

الدليل الخامس: أنه- الواهب في مرضه الذي يخشى عليه من الموت- في هذه الحال لا يأمن الموت، فجعل كحال الموت (٤).

المذهب الثاني: المريض إذا وهب أجنبياً في مرض الموت ولم يكن له ورثة فله أن يضع جميع ماله حيث شاء، وهو قول **الظاهرية** (٥)، **ومروي عن ابن مسعود** (٦) رضي الله عنه، **واسحاق بن راهويه** (٧) رحمه الله.

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: الوصية بالثلث، ٩٠٤/٢، رقم: ٢٧٠٩؛ وحسنه الألباني في الإرواء، ٧٧/٦.

(٢) نيل الأوطار، للشوكاني، ٥٢/٦.

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، ١٢٤/٨.

(٤) المغني، ١٩٢/٦؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، ٢٧٢/٢.

(٥) المحلى، ١٦٤/٧.

(٦) قال رضي الله عنه: "إذا مات الرجل ولم يدع عصبه ولا ولاء فليضع ماله حيث شاء". أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ١٣/٩، حديث رقم: ١٦١٨٠؛ وسعيد بن منصور في سننه، ١٠٢/١، حديث رقم: ٢١٥، والحديث صححه الألباني رحمه الله في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، ص: ٢٧٤.

(٧) الاستذكار، ٢٧٣/٧؛ التمهيد، لابن عبد البر، ٣٧٩/٨.

الدليل لأول: المريض يعتبر مالكا لماله، وهو الذي له حق التصرف فيه، من غير بيان لتحديد هذا التصرف ثلثاً أو غيره^(١).

الدليل الثاني: أن المريض مالك لماله دون أن يكون للورثة حق فيه، فله أن يأكل منه وأن ينفق منه على من يشاء دون أن يُحجر عليه، أو يمنع من التصرف فيه، فكيف يمنع من التصرف إلا في حدود الثلث ويجوز له كل ما سبق^(٢).

الراجع: لعل الراجع هو قول جمهور العلماء، وذلك لقوة أدلتهم، وعدم مناهضة القول الثاني لهم، فالهبة تلحق بالوصية، وفي هذا القول ردع للواهب حتى لا يحرم الوارث قبل موته.

حكم الهبة في مرض الموت في القانون المدني الكويتي:

القانون المدني الكويتي جعل التبرعات المنجزة من المريض مرض الموت في حكم الوصية، بسبب ظهور قصد التبرعات منها، ولما يحيط بها من دلائل وقرائن أحوال تدل على ذلك، وهذا يكفي لجعل التصرف القانوني مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية من كل وجه. فقد ورد في المادة ٩٤٢ من القانون المدني الكويتي، النص الصريح في هذا المعنى حيث جاء فيه: "كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية"^(٣).

(١) المحلى، ٧/ ١٨١.

(٢) المحلى، ٧/ ١٨١.

(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٧١٦.

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

١- تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية:

أ- حكم تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية في الشريعة.

إذا تصرف الموهوب له بما وُهب له من هبة بيعاً أو هبة، أو غيره من التصرفات التي تفضي

لنقل الملكية، أو تسقطها؛ كالوقف والإبراء؛ فلا رجوع للواهب باتفاق الفقهاء^(١).

واستدلوا بما يلي:-

الدليل الأول: أن من شرط صحة الاعتصار-الرجوع- للهبة أن لا تُفوت من عند الموهوب

له ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بزيادة أو نقص كما إذا كبر الصغير أو سمن الهزيل أو

هزل الكبير أو جعل الدنانير حلياً أو بوجه من وجوه المُفَوِّتَاتِ، فإن حصل شيء من ذلك

فلا اعتصار لواهبا حينئذ^(٢).

الدليل الثاني: أن الملك يتجدد بتجدد سببه، وسببه هو التملك، وتبدل الملك يمنع الرجوع؛

كتبدل العين^(٣).

الدليل الثالث: أن رجوع الواهب في الموهوب، ينهي ملك الواهب له، فإذا تصرف الموهوب

له في الشيء الموهوب، فإن رجوع الواهب يمتنع، لعد إمكان إنهاء ملك الغير؛ "كما لو وهب

آخر جارية...، فإن كان عليها دين فأداه الموهوب له عنها، أو كانت كافرة فأسلمت فلا

رجوع للواهب فيها^(٤).

(١) البحر الرائق، ٧/٢٩٣؛ العناية شرح الهداية، ٩/٤٣ ح شرح مختصر خليل، ٧/١١٤؛ حاشية الدسوقي،

٤/١١١؛ الوسيط، للغزالي، ٤/٢٧٥؛ نهاية المحتاج، ٥/٤١٨؛ كشف القناع، ٤/٣١٤؛ المحلى، ٨/٧٢.

(٢) شرح مختصر خليل، للخرشي، ٧/١١٤؛ الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، ٤/١١١.

(٣) البحر الرائق، ٧/٢٩٣؛ العناية شرح الهداية، ٩/٤٣.

(٤) المحلى، لابن حزم، ٨/٧٢.

بدحكم تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية في القانون المدني الكويتي. يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه إذا تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإنه يمتنع الرجوع عن الهبة، وهو ما اتفق عليه الفقهاء كما مر آنفاً. فقد نصت الفقرة: (د) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

" يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرج عن ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي." (١).

٢- تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه:

أ- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في الشريعة.

قد يتغير الموهوب بسبب زيادة، وهذه الزيادة قد تكون متصلة، كالسمن، وهي بخلاف الزيادة المنفصلة، كالولد واللبن والصوف فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع فيها (٢)، أما خلاف الفقهاء فهو في رجوع الواهب في هبته إذا طرأ على الهبة زيادة، وكانت هذه الزيادة متصلة بالهبة لا تنفك عنها إلى قولين:

القول الأول: لا يجوز رجوع الواهب في هبته عند زيادة ما وهبه بفعل الموهوب له أو بغير فعله، وهو مذهب جمهور العلماء من **الحنفية** (٣) و**المالكية** (٤) ورواية عند **الحنابلة** (٥).

الأدلة:

الدليل الأول: أن الزيادة للموهوب له لكونها نماء ملكه، ولم تنتقل إليه من جهة أبيه، فلم

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٣.

(٢) قال ابن قدامة رحمه الله: "وأما الزيادة المنفصلة، كولد البهيمة، وثمره الشجرة، وكسب العبد، فلا تمنع

الرجوع بغير اختلاف نعلمه". المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.

(٣) بدائع الصنائع، ٦/١٢٩؛ الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، ٣/٢٢٦.

(٤) التوضيح، لخليل، ٧/٣٥٣؛ الذخيرة، للقرافي، ٦/٢٦٧.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٦/٥٨؛ المبدع في شرح المقنع، ٥/٢٠٥.

يملك الرجوع فيها، كالمنفصلة، وإذا امتنع الرجوع فيها، امتنع الرجوع في الأصل؛ لثلا يفضي إلى سوء المشاركة، وضرر التشقيص (١). (٢)

الدليل الثاني: لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الأصل مع زيادة؛ لأن الزيادة ليست بموهوبة إذا لم يرد عليها العقد، فلا يجوز أن يرد عليها الفسخ، ولا سبيل إلى الرجوع في الأصل بدون الزيادة؛ لأنه غير ممكن فامتنع الرجوع أصلا (٣).

الدليل الثالث: أن من وهب لآخر أرضا بيضاء فأثبت في ناحية منها نخلا أو بني بيتا أو دكانا أو آريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له أن يرجع في شيء منها؛ لأن هذه زيادة متصلة. وقوله وكان ذلك زيادة فيها؛ لأن الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة أصلا، وقد تكون الأرض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها (٤).

الدليل الرابع: أنه استرجاع للمال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه، فمنعه الزيادة المتصلة، كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح، أو نصفه بالطلاق، أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري (٥).

القول الثاني: يجوز رجوع الواهب في هبته عند زيادة ما وهبه بفعل الموهوب له أو بفعل غيره، وهو مذهب الشافعية (٦) ورواية عند الحنابلة (٧).

(١) الشقص: هو الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض. لسان العرب لابن منظور، ١١١ / ٨.

(٢) المغني، لابن قدامة، ٥٨ / ٦.

(٣) بدائع الصنائع، ١٢٩ / ٦؛

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرخيني، ٢٢٦ / ٣.

(٥) المغني، لابن قدامة، ٥٨ / ٦.

(٦) نهاية المحتاج، ٦٧ / ٤؛ روضة الطالبين، ٢٩٣ / ٧.

(٧) المغني، لابن قدامة، ٥٨ / ٦؛ المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥ / ٥.

الأدلة:

الدليل الأول: أنها زيادة في الموهوب، فلم تمنع الرجوع، كالزيادة قبل القبض، والمنفصلة^(١).

الدليل الثاني: قياس الزيادة المتصلة على الزيادة المنفصلة، بجامع أن كلا منهما زيادة في العين الموهوبة، والزيادة المنفصلة لا تمنع رجوع الواهب في الأصل، فكذلك الزيادة المتصلة^(٢).

نوقش: هذا قياس مع الفارق، فالزيادة المنفصلة مقدور على فصلها، ولذلك جاز الرجوع فيها، بخلاف الزيادة المتصلة التي لا يمكن فصل الزيادة الطارئة عليها^(٣).

الدليل الثالث: الزيادة المتصلة في المهوب تابعة للأصل؛ كالعقد^(٤).

الراجح: لعل الراجح - والله أعلم - هو القول الأول، والذي نصَّ على عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت الزيادة متصلة في الشيء الموهوب، فالزيادة ليست في ملك الواهب، بل هي في ملك الموهوب له بعد الهبة، ولا يمكن الفصل بين الأصل والزيادة لتعذره، فلا يمكن الرجوع فيه، ولأن الزيادة من عمل الموهوب له، وليست من عمل الواهب، فلا يمكن أن ترجع مع الأصل؛ لأنه أخذ مال بغير حق.

بدرحكم تغيير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في القانون المدني الكويتي.

يذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه إذا حصل تغيير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة، فإنه يمتنع الرجوع عن الهبة، وقد نصت الفقرة: (٥) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي: " يمتنع الرجوع في الهبة.... إذا حصل تغيير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة"^(٥).

(١) المغني، لابن قدامة، ٥٨/٦.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ٢٠٥/٥.

(٣) بدائع الصنائع، ١٢٩/٦.

(٤) نهاية المحتاج، ٦٧/٤.

(٥) المذكرة الإيضاحية للقانون الكويتي، ص: ٤٠٣.

الخاتمة

١- بالرغم من اختلاف المذاهب الفقهية، في تعريف الهبة، إلا أنهم مجمعون على كون الهبة: تمليك بلا عوض.

٢- عرف القانون المدني الكويتي الهبة بنص المادة ٥٢٤ من القانون المدني بأنها: "عقد على تمليك المال في الحال بغير عوض".

٣- ثبتت مشروعية الهبة في الكتاب، والسنة، والإجماع.

٤- الراجح جواز رجوع الواهب في هبته قبل قبضها من الموهوب؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولكن يكره الرجوع في الهبة قبل القبض مراعاة للخلاف، ولأنه يتنافى مع صنيع أهل المروءات والشيم.

٥- الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من لزوم الهبة وعدم الرجوع فيها بعد القبض، فالهبة في الأصل تولد التآلف والمحبة بين الواهب والموهوب له، وهو بخلاف الرجوع فيها الذي يفضي إلى الخصومة.

٦- يرى القانون المدني الكويتي تعليق انعقاد الهبة على القبض أو التوثيق في محرر رسمي في العقار والمنقول على وجه السواء، ويعتبر القبض قد تم ولو بقي الشيء في يد الواهب إذا كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو قائماً على تربية الموهوب له، وقد نصت المادة رقم ٥٢٥ من القانون المدني الكويتي.

٧- **المانع**: هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وقيل هو: "كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب".

٨- لم أجد تعريفاً في "موانع الرجوع في الهبة"، ولكن من خلال استقراء ما ورد في تركيب المصطلح، يمكننا تعريفه بأنه: "كل ما يمنع الرجوع في الهبة، مما كان قائماً على علاقة بين الواهب والموهوب؛ كالقراة والزوجية، أو تكليف، أو غرض خيري، أو ما تعلق بأحد طرفي العقد؛ كموته، أو مرضه، أو قتله، أو بتصرف في الموهوب يؤدي لنقل ملكيته، أو تغيير فيه بزيادة متصلة".

٩- موانع الرجوع القائمة منذ صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب.

١- **الزوجية**: الراجع هو منع رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر، لأن مقصود الهبة بين الزوجين هو تحقيق السكن وترسيخ قواعد المحبة، وفي الرجوع إيقاع العداوة والبغضاء والنفرة بينهما، فناسب أن تكون الهبة ملزمة، كهبة الأرحام. وهو ما وافق القانون المدني الكويتي.

٢- **الأم**: يجوز للأم الرجوع في هبتها لأولادها، وهو ما يخالف نص القانون المدني الكويتي.

الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل.

١- **الهبة بعوض**: الراجع قول جمهور العلماء في أنه ليس للواهب الرجوع في الهبة، إذا عوضه الموهوب له. ويذهب القانون المدني الكويتي إلى أنه في حال عدم تنفيذ الموهوب له في الهبات المشروطة أو المقرونة بتكليف، فإنه يحق للواهب الرجوع عن الهبة في حال لم يقم الموهوب له بتنفيذ ما هو متفق عليه في عقد الهبة، وهو ما وافق القول الأول لجمهور الفقهاء

٢- الهبة لغرض خيري: أجمع العلماء على عدم جواز الرجوع فيها. ووافق القانون المدني

الكويتي هذا الإجماع كما نصت الفقرة: (ط) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

"يمنع الرجوع في الهبة.... إذا كانت الهبة لغرض خيري".

١٠- موانع الرجوع القائمة التي تطرأ بعد صدور الهبة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.

١- موت أحد طرفي العقد: لا خلاف بين العلماء في أن موت أحد طرفي عقد الهبة بعد قبضها من الموهوب له يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع فيها، وقد نُقِلَ الإجماعُ على ذلك. لكنهم اختلفوا في حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها، هل يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة أم أنه غير مؤثر فيه؟ **والراجع:** أن الهبة عند موت أحد طرفي العقد قبل قبضها من جهة الموهوب له، يُعدُّ مانعاً من موانع الرجوع في الهبة، ولم يفرق القانون المدني الكويتي ولم يورد نصاً واضحاً يفيد حكم الهبة قبل القبض أو بعدها، ويبدو من نص المادة (٥٣٩) ما يفهم منه عدم الرجوع بالموت صراحة، دون تفرقة بين الموت الحادث قبل القبض، والموت الحادث بعده.

٢- مرض أحد طرفي العقد: ويقصد به المرض المخوف الذي يخشى منه موت أحد طرفي العقد، فإذا أراد أن يهب بعض ماله أو كله لأجنبي، فالراجع أن هبته تكون في حدود الثلث، وتلحق بالوصية، وفي هذا القول ردع للواهب حتى لا يحرم الوارث قبل موته. وهو ما وافق القانون المدني الكويتي، حيث جاء فيه: "كل تصرف قانوني يصدر من شخص في مرض الموت بقصد التبرع، يعتبر تصرفاً مضافاً الى ما بعد الموت، وتسري عليه أحكام الوصية".

الفرع الثاني: الموانع المتعلقة بالشيء الموهوب.

١- تصرف الموهوب له بالموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية:

إذا تصرف الموهوب له بما وهب له من هبة بيعاً أو هبة، أو غيره من التصرفات التي تفضي لنقل الملكية، أو تسقطها؛ كالوقف والإبراء؛ فلا رجوع للواهب باتفاق الفقهاء.

ووافق القانون المدني الكويتي ما اتفق عليه الفقهاء. فقد نصت الفقرة: (د) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي:

"يمنع الرجوع في الهبة.... إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً يخرج عن ملكه، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب، جاز للواهب أن يرجع في الباقي".

٢- تغيير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه:

قد يتغير الموهوب بسبب زيادة، وهذه الزيادة قد تكون متصلة، كالسمن، وهي بخلاف الزيادة المنفصلة، كالولد واللبن والصوف فقد اتفق الفقهاء على جواز الرجوع فيها، أما خلاف الفقهاء فهو في رجوع الواهب في هبته إذا طرأ على الهبة زيادة، وكانت هذه الزيادة متصلة بالهبة لا تنفك عنها إلى قولين:

الراجح عدم جواز الرجوع في الهبة إذا كانت الزيادة متصلة في الشيء الموهوب، وهو ما وافق القانون المدني الكويتي حيث نصت الفقرة: (ه) من المادة: ٥٣٩ على ما يلي: "يمنع الرجوع في الهبة.... إذا حصل تغيير في ذات الموهوب أو حصلت فيه زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته، وإذا تعامل الغير مع الموهوب له مع اعتبار قيام الهبة".

فهرس المراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أثر الالتزام في عقد الهبة، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة العلمية والإفتاء، إصدار رجب ١٤٢٥هـ، المملكة العربية السعودية.
- ٣- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: بدون، ١٤٠٥هـ.
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان.
- ٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، ط: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون ط، ت.
- ٧- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية.
- ٨- الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط: ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٠- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، دار الفكر للطباعة، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- ١١ - الإقناع في مسائل الإجماع، علي بن محمد الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط: ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢ - بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- ١٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم مصر، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد الحنفي القادري، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط: ٢ - بدون ت.
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٦ - البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٠م.
- ١٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- ١٨ - البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج - جدة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٩ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٠ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلْبِيِّ، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي،

- الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط: ١، ١٣١٣هـ.
- ٢١- التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، عبد العزيز الطَّريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط: ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- ٢٢- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- ٢٤- التلقين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة التطواني، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٢٥- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
- ٢٦- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٢٧- التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: ٣، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ٢، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- ٢٩- الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي،

- تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة، ط: ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٣٠- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، د. قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٣٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن علي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر-بيروت، ط: بدون، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي معوض-الشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٤- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٥- ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن الغزي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣٦- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط: ٢، ١٩٩٢م.
- ٣٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ٣٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض - السعودية، ط: ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٣٩- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -

وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٤٠ - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: ٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤١ - السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرَوِجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٣ - شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط: ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٤ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥ - شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: ١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٤٦ - شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٧ - شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة -

- بيروت.
- ٤٨- شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط: ١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ٤٩- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط: ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٥٠- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، ط: ٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٥١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي، ط: ١، ١٤٢٢هـ.
- ٥٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٣- العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون ط، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٥٤- العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط: ٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٥٥- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين بن شاس بن نزار المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمري، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- ٥٦ - العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر، ط: بدون ط وبدون ت.
- ٥٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ٥٨ - فتح القدير، كمال الدين السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، ط: بدون ط، ت.
- ٥٩ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفاوي المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٦٠ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٦١ - القانون المدني الأردني المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦م والمعدل سنة ١٩٩٦م.
- ٦٢ - الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٦٣ - الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: ٢، ١٤٠٠هـ.
- ٦٤ - كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية.
- ٦٥ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط: بدون ط وبدون ت.
- ٦٦ - كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف

- بابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: ١، ٢٠٠٩م.
- ٦٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط: ٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- ٦٨- لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، دار صادر - بيروت، ط: ٣، ١٤١٤هـ.
- ٦٩- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٧٠- المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة - بيروت، ١٩٩٣م.
- ٧١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٧٣- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١، ١٤١١هـ.
- ٧٤- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت، ط: بدون ط وبدون ت.
- ٧٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط: ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

أبو العباس، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٧- المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٣هـ.

٧٨- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط: ١، ١٤٠٩هـ.

٧٩- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، ط: ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٨٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، بيروت، دار الدعوة، ب. ت.

٨١- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨٣- المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهرير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.

٨٤- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: ٣، ١٤٢٠هـ.

٨٥- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٦- المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: ١، ١٤٠٨هـ.

- ٨٧- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، مكتبة الأسد-مكة المكرمة، ط: ٣، ١٤٢٤ هـ.
- ٨٨- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط: ١، ١٣٣٢ هـ.
- ٨٩- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، دار الفكر، بيروت، ب. ط، ١٤٠٩-١٩٨٩ م.
- ٩٠- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر، ط: ١، ١٣٥١-١٣٥٣ هـ.
- ٩١- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
- ٩٢- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.
- ٩٣- الموارث والوصية والهبة في الشريعة الإسلامية والقانون في نصوص القانون الصادرة بشأنها. بدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٥ م.
- ٩٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب المالكي، دار الفكر، ط: ٣، ١٩٩٢ م.
- ٩٥- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ.
- ٩٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدِّميري، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: ١، ١٤٢٥ هـ-٢٠٠٤ م.
- ٩٧- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، قدم للكتاب: محمد يوسف

البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط: ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩٨ - النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة. بحث دكتوراه، جامعة أبو بكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم القانون الخاص، بلقايد - تلمسان، الجزائر، إعداد: خالد سماحي، سنة: ٢٠١٢م - ٢٠١٣م.

٩٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط: أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٠٠ - نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط: ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٠١ - النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٠٢ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٠٣ - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة)، محمد بن قاسم الأنصاري، المكتبة العلمية، ط: ١، ١٣٥٠هـ.

١٠٤ - الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٠٥ - الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، مع شرح مفصل للأشياء والأموال، أ.د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط: ١٩٦٧، دار النهضة العربية.

١٠٦ - الوسيط في المذهب، أبو حامد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ط: ١، ١٤١٧هـ.

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
١٠٣٥	المقدمة
١٠٣٦	أسباب اختيار الموضوع
١٠٣٧	أهمية البحث
١٠٣٧	منهج البحث
١٠٣٧	خطة البحث
١٠٤٠	المبحث الأول: الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.
١٠٤٠	المطلب الأول: تعريف الرجوع في اللغة والاصطلاح.
١٠٤١	المطلب الثاني: تعريف الهبة في اللغة والاصطلاح.
١٠٤٤	المطلب الثالث: تعريف الهبة في القانون المدني الكويتي.
١٠٤٤	المطلب الرابع: موازنة بين التعريفات الفقهية والقانون المدني الكويتي
١٠٤٥	المطلب الخامس: مشروعية الهبة.
١٠٤٩	المبحث الثاني: حكم الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.
١٠٥٠	المطلب الأول: حكم الرجوع في الهبة قبل قبضها في الشريعة.
١٠٥٩	المطلب الثاني: حكم الرجوع في الهبة بعد قبضها في الشريعة.
١٠٦٤	المطلب الثالث: حكم الرجوع في الهبة في القانون المدني الكويتي.
١٠٦٧	المبحث الثالث: موانع الرجوع في الهبة في الشريعة والقانون.
١٠٦٩	المطلب الأول: موانع الرجوع في الهبة القائمة منذ صدور الهبة
١٠٦٩	الفرع الأول: الموانع القائمة على طبيعة العلاقة بين الواهب والموهوب له

١٠٦٩	١ - الزوجية.
١٠٦٩	حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في الشريعة.
١٠٧٣	حكم رجوع أحد الزوجين فيما وهبه للآخر في القانون المدني الكويتي
١٠٧٤	٢ - الأم.
١٠٧٤	حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في الشريعة.
١٠٧٨	حكم رجوع الأم فيما وهبته لولدها في القانون المدني الكويتي.
١٠٧٩	الفرع الثاني: الموانع القائمة على حصول الموهوب له على عوض أو مقابل
١٠٧٩	١ - الهبة بعوض.
١٠٧٩	حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في الشريعة.
١٠٨٠	حكم رجوع الواهب في هبته إذا عوضه الموهوب له في القانون الكويتي
١٠٨٢	٢ - الهبة لغرض خيري.
١٠٨٢	حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في الشريعة
١٠٨٤	حكم رجوع الواهب في هبته إذا كانت الهبة لغرض خيري في القانون المدني الكويتي.
١٠٨٤	المطلب الثاني: موانع الرجوع التي تطرأ بعد صدور الهبة.
١٠٨٤	الفرع الأول: الموانع القائمة على حالة أحد طرفي العقد.
١٠٨٤	١ - موت أحد طرفي العقد.
١٠٨٤	حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في الشريعة.
١٠٨٨	حكم الهبة عند موت أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.
١٠٨٩	حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في الشريعة.
١٠٩٢	حكم الهبة عند مرض أحد طرفي العقد في القانون المدني الكويتي.

١٠٩٣	حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في الشريعة.
١٠٩٤	حكم تصرف الموهوب له تصرفاً ناقلاً للملكية في القانون المدني الكويتي
١٠٩٤	٢- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه.
١٠٩٤	- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في الشريعة.
١٠٩٦	- حكم تغير ذات الموهوب بزيادة متصلة فيه في القانون المدني الكويتي.
١٠٩٧	الخاتمة
١١٠١	فهرس المصادر والمراجع
١١١٢	فهرس البحث